

A/71/4

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية  
الدورة الحادية والسبعون  
الملحق رقم ٤

## تقرير محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس - ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٦



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

## المحتويات

الصفحة	الفصل
٥	الأول موجز
١٧	الثاني دور المحكمة واختصاصها
٢١	الثالث تنظيم المحكمة
٢٧	الرابع قلم المحكمة
٣٠	الخامس قضايا المنازعات قيد النظر خلال الفترة المشمولة بالاستعراض
٣٠	١ - مشروع غابشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)
٣٠	٢ - الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)
٣٣	٣ - بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)
٣٨	٤ - تشييد طريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد كوستاريكا)
٤٠	٥ - الالتزام بالتفاوض بشأن منفذ إلى المحيط الهادئ (بوليفيا ضد شيلي)
	٦ - مسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري
٤٣	من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا)
	٧ - الانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والمحال البحري في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا)
٤٨	
٥٣	٨ - تعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)
	٩ - الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي
٥٦	(جزر مارشال ضد الهند)

٥٨	١٠ -	الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد باكستان) .....	
٦٠	١١ -	الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد المملكة المتحدة) .....	
٦٢	١٢ -	تعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا) .....	
٦٣	١٣ -	التزاع حول وضع واستخدام مياه المجرى المائي سيلالا (شيلي ضد بوليفيا) .....	
٦٥	١٤ -	الحصانات والإجراءات الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا) .....	
٦٨	١٥ -	بعض الأصول الإيرانية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ..	
٧٢		الزيارات إلى المحكمة والأنشطة الأخرى .....	السادس
٧٤		منشورات المحكمة وتعريف الجمهور بالمحكمة .....	السابع
٧٩		مالية المحكمة .....	الثامن
			المرفق
٨٢		محكمة العدل الدولية: الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف بقلم المحكمة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦ .	

## الفصل الأول

### موجز

#### لمحة موجزة عن العمل القضائي للمحكمة

- ١ - خلال الفترة قيد الاستعراض، شهدت محكمة العدل الدولية أنشطة قضائية مكثفة، حيث فصلت في القضيتين المضمومتين المتعلقةتين ببعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) وبتشييد طريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد كوستاريكا) (انظر الفقرات ١١٣-١٤٠ أدناه).
- ٢ - وصدر أيضا ١١ أمرا عن المحكمة أو رئيسها. وكان الغرض من ٩ أوامر منها هو تحديد آجال للأطراف لتقديم المرافعات الخطية في القضايا التالية (بالترتيب الزمني):  
الالتزام بالتفاوض بشأن منفذ إلى المحيط الهادئ (بوليفيا ضد شيلي) (انظر الفقرة ١٥٣)؛  
تعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا) (انظر الفقرة ٢٥٣ أدناه)؛  
الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) (انظر الفقرة ١١١ أدناه)؛  
الانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والمجال البحري في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا) (انظر الفقرة ١٩٣ أدناه)؛  
الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) (انظر الفقرة ١١٢ أدناه)؛  
مسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا) (انظر الفقرة ١٧٣ أدناه)؛  
الذراع حول وضع واستخدام مياه المجرى المائي سيلالا (شيلي ضد بوليفيا) (انظر الفقرة ٢٦٢ أدناه)؛  
الحصانات والإجراءات الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا) (انظر الفقرة ٢٧٠ أدناه)؛

بعض الأصول الإيرانية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)  
(انظر الفقرة ٢٧٧ أدناه).

وكان أمران من تلك الأوامر يتعلقان بتعيين خبراء في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) (انظر الفقرات ٢٠٦ - ٢١١ أدناه).

٣ - وخلال نفس الفترة، عقدت المحكمة جلسات علنية في القضايا التالية  
(بالترتيب الزمني):

الانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والمجال البحري في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، عقدت جلسات بشأن الدفوعات الابتدائية التي أثارها كولومبيا  
(انظر الفقرات ١٧٤-١٩٣ أدناه)؛

مسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، عقدت جلسات بشأن الدفوعات الابتدائية التي أثارها كولومبيا (انظر الفقرات ١٥٤ - ١٧٣ أدناه)؛

الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد الهند)، عقدت جلسات بشأن الاختصاص والمقبولية  
(انظر الفقرات ٢١٢-٢٢١ أدناه)؛

الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد باكستان)، عقدت جلسات بشأن الاختصاص والمقبولية  
(انظر الفقرات ٢٢٢-٢٣٣ أدناه)؛

الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد المملكة المتحدة)، عقدت جلسات بشأن الدفع الابتدائية التي أثارها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (انظر الفقرات ٢٣٤-٢٤٢ أدناه).

٤ - وحددت المحكمة تاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ موعداً لافتتاح الإجراءات الشفوية في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا)  
(انظر الفقرات ٢٤٣ - ٢٥٤ أدناه).

٥ - وعرضت على المحكمة أيضاً قضايا المنازعات الجديدة الثلاثة التالية:

التراع حول وضع واستخدام مياه المجرى المائي سيلالا (شيلي ضد بوليفيا) (انظر الفقرات ٢٥٥-٢٦٢ أدناه)؛

الحصانات والإجراءات الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا) (انظر الفقرات ٢٦٣-٢٧٠ أدناه)؛

بعض الأصول الإيرانية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (انظر الفقرات ٢٧١-٢٧٧ أدناه).

٦ - وحتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦، بلغ عدد القضايا المدرجة في جدول المحكمة ١٤ قضية:

- ١ - مشروع غابشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)<sup>(١)</sup>؛
- ٢ - الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)؛
- ٣ - بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)؛
- ٤ - الالتزام بالتفاوض بشأن منفذ إلى المحيط الهادئ (بوليفيا ضد شيلي)؛
- ٥ - مسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا و كولومبيا خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا)؛
- ٦ - الانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والبحرية والمجال البحري في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا)؛
- ٧ - تعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)؛

(١) أصدرت المحكمة حكمها في القضية المتعلقة بمشروع غابشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا) في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. غير أن القضية ما زالت قيد النظر من الناحية الفنية، نظراً لأن سلوفاكيا تقدمت، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بطلب إصدار حكم إضافي. وأودعت هنغاريا في غضون الأجل الذي حدده رئيس المحكمة، وهو ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، بياناً خطياً تبين فيه موقفها من طلب سلوفاكيا. واستأنف الطرفان فيما بعد المفاوضات بينهما بشأن تنفيذ حكم عام ١٩٩٧ ويبلغان المحكمة بانتظام عن التقدم المحرز فيها.

- ٨ - الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد الهند)؛
- ٩ - الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد باكستان)؛
- ١٠ - الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد المملكة المتحدة)؛
- ١١ - تعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا)؛
- ١٢ - النزاع حول وضع واستخدام مياه المجرى المائي سيلالا (شيلي ضد بوليفيا)؛
- ١٣ - الحصانات والإجراءات الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا)؛
- ١٤ - بعض الأصول الإيرانية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية).
- ٧ - وتضم الأطراف في قضايا المنازعات قيد نظر المحكمة دولاً من جميع القارات، منها ست دول من الأمريكتين، وخمس من أفريقيا، وأربع من أوروبا، وثلاث من آسيا، ودولة واحدة من أوقيانوسيا. ويدل التنوع الجغرافي للقضايا على الطابع العالمي لاختصاص الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.
- ٨ - وتنطوي القضايا المعروضة على المحكمة على طائفة متنوعة من المواضيع منها المنازعات الإقليمية والبحرية؛ والاستخدام غير المشروع للقوة؛ والتدخل في الشؤون الداخلية للدول؛ وانتهاك السلامة والسيادة الإقليميتين؛ والحقوق الاقتصادية؛ والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ والإبادة الجماعية؛ والأضرار البيئية اللاحقة بالموارد الحية وحفظها؛ وحصانات الدول وممثليها؛ وتفسير وتطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية. ويدل هذا التنوع في المواضيع على الطابع العالمي لاختصاص الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.
- ٩ - وبتزايد تعقيد القضايا التي تعهد بها الدول إلى المحكمة من الناحيتين الوقائية والقانونية. وهي تمر أيضاً في كثير من الأحيان بعدد من المراحل، مثلاً نتيجة إبداء دافع ابتدائية تتعلق بالاختصاص أو المقبولية؛ وتقديم طلبات الإشارة بتدابير تحفظية التي يجب معالجتها على سبيل الاستعجال؛ وطلبات الإذن بالتدخل؛ وإعلانات التدخل المودعة من قبل الدول الثالثة.



١٠ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يقدم أي طلب إفتاء إلى المحكمة.

استمرار النشاط المطرد للمحكمة

١١ - على مدى السنوات العشرين الماضية، وعلى الرغم من الاستخدام المكثف للتكنولوجيات الجديدة، زاد عبء عمل قلم المحكمة بشكل كبير نظرا للزيادة الكبيرة في عدد القضايا المعروضة على المحكمة وما يرتبط بها من الإجراءات العارضة، ولزيادة تعقيد القضايا.

١٢ - وقد تمكنت المحكمة من مواجهة هذه التحديات الجديدة بفضل الخطوات التي اتخذتها لتعزيز كفاءتها.

١٣ - وتضع المحكمة الآن جدولاً زمنياً بالغ الصرامة فيما يتصل بالجلسات والمداولات، كي يتسنى لها النظر، في أي وقت من الأوقات، في عدة قضايا في آن واحد، وكفالة معالجة الإجراءات العارضة العديدة المرتبطة بتلك القضايا في أسرع وقت ممكن. وعلى مدى السنة الماضية، سعى قلم المحكمة إلى الحفاظ على مستوى عالٍ من الكفاءة والجودة في ما يضطلع به من أعمال دعماً لسير عمل المحكمة.

١٤ - ويحظى الدور الرئيسي الذي تؤديه المحكمة في نظام تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية الذي وضع بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالاعتراف العالمي.

١٥ - وترحب المحكمة بالثقة والاحترام اللذين تحظيان بهما من جانب الدول التي بوسعها الاطمئنان إلى أن المحكمة ستواصل العمل في سبيل كفالة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وإيضاح قواعد القانون الدولي التي تستند إليها في قراراتها، بأقصى قدر من النزاهة والحياد والاستقلالية وفي أسرع وقت ممكن.

١٦ - وفي هذا الصدد، يجدر بالإشارة أن اللجوء إلى الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة يشكل حلاً يتسم بكفاءة فريدة من حيث التكلفة. وينبغي أيضاً الإشارة إلى أنه بالنظر إلى درجة تعقيد القضايا المعروضة، تعد الفترة الفاصلة بين اختتام الإجراءات الشفوية وتلاوة حكم المحكمة قصيرة نسبياً، حيث أنها لا تتجاوز في المتوسط ستة أشهر.

تعزيز سيادة القانون

١٧ - تغتنم المحكمة مرة أخرى الفرصة التي يتيحها عرض تقريرها السنوي على الجمعية العامة لكي تقدم إفادة عن دورها في تعزيز سيادة القانون، حيث توجه إليها الجمعية العامة

بانتظام دعوة إلى القيام بذلك، وردت آخرها في قرارها ١١٨/٧٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

١٨ - وتضطلع المحكمة بدور رئيسي في صون وتعزيز سيادة القانون في شتى أنحاء العالم. وقد ذكر رئيس المحكمة، السيد روني أبراهام، في الكلمة التي ألقاها أثناء الجلسة الرسمية التي عقدت في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦ إحياء للذكرى السنوية السبعين لإنشاء المحكمة أن "الأحكام التي أصدرتها المحكمة في موضوع القضايا تمثل جميعها منازعات تمت تسويتها وحالات كانت ستؤول إلى نزاع مفتوح لولا تهيئة الحلول السلمية لها. وتؤدي أيضا فتاوى المحكمة دورا حاسما".

١٩ - وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة بارتياح أن الجمعية العامة اعترفت، في قرارها ١١٧/٧٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بالدور الهام الذي تضطلع به المحكمة، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول وبقيمة عملها، وبأهمية اللجوء إلى المحكمة في إطار تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتشير أن للمحكمة، بما يتسق مع المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة، سلطة إصدار الفتاوى التي قد تطلبها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى المأذون لها بذلك.

٢٠ - وتلاحظ المحكمة أيضا مع التقدير أن الجمعية العامة أهابت في قرارها ١١٨/٧٠ بالدول التي لم تقبل بعد الولاية القضائية المنوطة بالمحكمة، وفقا لنظامها الأساسي، أن تنظر في القيام بذلك.

٢١ - وكل ما تقوم به المحكمة إنما يرمي إلى النهوض بسيادة القانون وتعزيزها. فهي تسهم بما تصدره من أحكام وفتاوى في تعزيز القانون الدولي وإيضاحه. وتسعى المحكمة أيضا إلى كفاءة فهم جيد لقراراتها ونشرها على أوسع نطاق ممكن في مختلف أنحاء العالم، عن طريق منشوراتها وعن طريق تطوير المنتديات المتعددة الوسائط وموقعها الشبكي الذي يضم كامل الاجتهاد القضائي للمحكمة وسلفها، محكمة العدل الدولي الدائمة، ويتيح معلومات مفيدة للدول والمنظمات الدولية الراغبة في اللجوء إلى الإجراءات المتاحة لها في المحكمة.

٢٢ - ويقدم رئيس المحكمة وأعضاؤها ورئيس القلم وموظفو قلم المحكمة عروضاً ويشاركون في محافل قانونية بانتظام، سواء في لاهاي أو في الخارج، بشأن سير عمل المحكمة والإجراءات المتبعة أمامها واجتهادها القضائي. وتتيح هذه العروض للجمهور الإحاطة

بشكل أفضل. مما تضطلع به المحكمة من أعمال سواء فيما يتعلق بقضايا المنازعات أو بإجراءات الفتاوى.

٢٣ - وتستقبل المحكمة في مقرها أعدادا غفيرة من الزوار كل سنة. وتستقبل على الخصوص رؤساء الدول والوفود الرسمية الأخرى من شتى البلدان التي لها اهتمام بعمل المحكمة.

٢٤ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، استقبلت المحكمة أيضا في مقرها حوالي ٦٠٠٠ زائر من الدبلوماسيين والأكاديميين والقضاة وممثلي السلطات القضائية والأخصائيين القانونيين وغيرهم من أعضاء المهن القانونية. كما أن "يوم الأبواب المفتوحة"، الذي ينظم كل سنة، يمكن من التعريف أكثر بالمحكمة لدى عامة الناس.

٢٥ - وتولي المحكمة عناية خاصة بالشباب، إذ تشارك في مناسبات تنظمها الجامعات وتعرض برامج تدريب داخلي تمكن الطلبة من شتى الخلفيات من التعرف على المؤسسة وتعزيز معرفتهم بالقانون الدولي.

#### الذكرى السنوية السبعون لإنشاء المحكمة

٢٦ - عقدت المحكمة جلسة رسمية في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦ احتفالا بالذكرى السنوية السبعين لجلستها الافتتاحية، حضرها ويلم - ألكسندر، عاهل هولندا، والأمين العام، ووزير الشؤون الخارجية في هولندا، ونائب رئيس الجمعية العامة، فضلا عن العديد من السفراء وغيرهم من كبار الشخصيات. وبعث رئيس مجلس الأمن رسالة بالفيديو إلى المحكمة عرضت خلال الجلسة الرسمية.

٢٧ - وذكر الأمين العام في الخطاب الذي ألقاه بهذه المناسبة أن "محكمة العدل الدولية، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، أسهمت على مدى السنين إسهاما أساسيا في تحقيق سيادة القانون"، حيث تدخلت بفعالية في الحالات التي فشلت فيها التدابير الدبلوماسية أو السياسية، وساعدت البلدان على تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية. وشدد على أن المحكمة "راكمت سجلا حافلا من الأحكام المتسمة بالفعالية والتزاهة، مما أتاح بناء ثقة عالمية في عمل المحكمة وإشاعة الإيمان بقوة القانون".

٢٨ - ولاحظ رئيس المحكمة أنه "على الرغم من أن البيئة السياسية والقانونية التي تعمل فيها المحكمة قد تغيرت كثيرا منذ عام ١٩٤٥، فالحاجة إلى محكمة عالمية تعمل من أجل السلام والعدالة حاجة ماسة اليوم بقدر ما كانت ماسة لدى توقيع ميثاق الأمم المتحدة".

ولاحظ الرئيس أيضا أن محكمة العدل الدولية ”بلغت في سن السبعين مرحلة النضج الوقور. وهي مستعدة لمواجهة التحديات الجديدة التي قد تنشأ في العقد القادم، إدراكا منها لما تكتسيه المهمة التي أسندتها إليها الدول الأعضاء من أهمية“.

٢٩ - وفي ١٨ و ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، عقدت المحكمة حلقة دراسية في قصر السلام في موضوع ”محكمة العدل الدولية بعد سبعين سنة: الحصيلة والآفاق“. وحضر الحلقة الدراسية عدد من الدبلوماسيين والمحامين والأكاديميين، فضلا عن أعضاء المحكمة ورئيس القلم. واستهدفت الحلقة الدراسية عقد مناقشة مفتوحة بشأن المواضيع الأربعة التالية: اختيار المحكمة باعتبارها محفلا لقضايا المنازعات والفتاوى، بما في ذلك الاختصاص القضائي؛ وأساليب عمل المحكمة؛ وتقصي الحقائق والأدلة، خصوصا في المنازعات المتصلة بالمسائل العلمية؛ والمادة ٣٨ من النظام الأساسي والقانون الواجب التطبيق.

٣٠ - ونظمت المحكمة أيضا، بمناسبة الذكرى السنوية السبعين لإنشائها، معرضا للصور الفوتوغرافية في بهو قصر بلدية لاهاي، وفي قصر السلام؛ وسوف يستمر عرض الصور الفوتوغرافية، بعد عرضها في لاهاي، في عدد من المدن الأخرى في أنحاء العالم، بما فيها نيويورك، في مقر الأمم المتحدة. ويراد بالمعرض تقديم لمحة عن المحكمة إلى عامة الجمهور، وتوضيح مدى إسهام المحكمة، من خلال قراراتها، في صون السلم وسيادة العدالة وتطوير القانون الدولي. وتذكر اللوحة الأخيرة في المعرض بأن المحكمة عرضت عليها، منذ إنشائها في عام ١٩٤٦، أكثر من ١٦٠ قضية، أسفرت عن إصدار ١٢١ حكما و ٢٧ فتوى.

٣١ - وشملت أيضا الاحتفالات بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء المحكمة افتتاح الأمين العام في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦ لمتحف المحكمة بعد تجديده (انظر الفقرات ٣٠٥-٣٠٧ أدناه)، وإصدار منشورات متنوعة (انظر الفقرات ٢٨٤-٢٩٥)، يذكر منها على الخصوص طبعة محدثة من كتاب زينة مصور عن المحكمة (*The Illustrated Book of the International Court of Justice*). و صدر أيضا احتفالا بهذه المناسبة كتيب مصور بعنوان ”70 years of the Court in pictures“، وهو كتيب موجه إلى عامة الجمهور يتضمن معلومات مستوفاة في شكل أسئلة وأجوبة، ودليل لوسائل الإعلام يتضمن معلومات عملية للصحفيين، ونشرة إعلانية جديدة عن المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، قام قلم المحكمة بتحديث الفيلم الخاص بالمحكمة، حيث أصبح الآن متاحا في ٥١ لغة.

### تخفيضات الميزانية وسير عمل المحكمة

٣٢ - في مطلع عام ٢٠١٥، قدمت المحكمة الطلبات المتعلقة بميزانيتها لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ إلى الجمعية العامة عن طريق المراقب المالي. ونفقات المحكمة في جزئها الأعظم نفقات ثابتة ونظامية بطبيعتها، ومعظم الطلبات الواردة في ميزانية فترة السنتين المذكورة موجهة لتمويل تلك النفقات. ولم تطلب المحكمة إنشاء أي وظائف جديدة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. وبلغ مجموع الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ما قدره ٩٠٠ ٥٤٣ ٥٢ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف، أي ما يمثل زيادة صافية قدرها ٨٠٠ ١٤٠ ١ دولار (أو ٢,٢ في المائة) مقارنة بميزانية الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وتعزى هذه الزيادة أساساً إلى حاجة أكبر إلى الخدمات الاستشارية والتعاقدية المرتبطة بمشاريع تحديث متنوعة في مجال تكنولوجيا المعلومات. وهو تحديث تدعو الجمعية العامة بانتظام إلى القيام به.

٣٣ - وفي أوائل عام ٢٠١٦، كانت مفاجأة أعضاء المحكمة شديدة حينما علموا أن الجمعية العامة لم تتمكن من الاستجابة لطلبات المحكمة فحسب، بل قلصت ميزانيتها بحوالي ١٠ في المائة مقارنة بفترة السنتين السابقة، بالقيام على الخصوص بإلغاء ما يعادل أربع وظائف. وأثارت هذه التدابير بالغ القلق لدى أعضاء المحكمة، لأنه يجب على المحكمة، كما يبدو واضحاً، أن تظل قادرة على أداء رسالتها في ظل أفضل الظروف الممكنة، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وفقاً لنظامها الأساسي الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة. وتأتي التدابير المذكورة في وقت تتسم به أنشطة المحكمة بقدر من الكثافة والتعقيد أكبر من أي وقت مضى، ورغم أن الدول الأعضاء شددت مراراً على أنه يجب تمكين المحكمة من الموارد المالية الكافية لمواجهة هذا التحدي الجديد. وبالإضافة إلى ذلك، تقرر تلك التخفيضات دون إجراء التبادل التقليدي للآراء بين الجهازين الرئيسيين. وكان هذا التبادل يتيح دائماً للجمعية العامة بلورة فهم أفضل للاحتياجات الخاصة للمحكمة، فهي لا ينطبق عليها نفس الأساس المنطقي المنطبق على الأجهزة الأخرى فيما يخص الميزانية، وليست لها برامج وأنشطة يمكن التخطيط لها مسبقاً، وهي تتمتع بالاستقلالية الإدارية. وبدون هذا التبادل، قد تتخذ تدابير، وإن ترتبت عليها وفورات هامشية في ميزانية المنظمة، يمكن أن تعرض عمل المحكمة للخطر، ويتبين بالتالي أن لها آثار عكسية وخيمة.

٣٤ - وفي رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وجه رئيس المحكمة باسمها نظر رئيس الجمعية العامة إلى هذا الوضع الذي لم يسبق له مثيل. وأشار الرئيس في رسالته إلى أن المحكمة تعرب عن أسفها لأن القرارات المتعلقة بالميزانية التي تؤثر فيها اتخذت دون أي مشاور بشأن عواقبها المحتملة على قدرة المحكمة على العمل بصورة سليمة وأداء رسالتها وفقاً لميثاق

الأمم المتحدة، وأن المحكمة تلاحظ بقلق بالغ أنه لأول مرة في تاريخها لم يجز الحوار الذي ما فتئ يتيح للجمعية العامة أن تتخذ بشأن ميزانية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة أفضل القرارات بناء على المشورة.

٣٥ - وأضاف الرئيس أن المحكمة تدرك تماما الصعوبات المالية التي تواجه العديد من الدول، وضرورة تحلي المنظمة ككل، والمحكمة بصفة خاصة، بالانضباط المطلوب في هذا السياق فيما يتعلق بالميزانية. غير أنه أكد أن أثر التدابير المتخذة لهذا الغرض على مستوى المنظمة ككل قد يتبين أن له عواقب جد وخيمة إذا طبقت تلك التدابير على المحكمة دون تمييز. فعدد الموظفين في المحكمة قليل، وتكاليفها لا تمثل سوى جزء صغير جدا من ميزانية الأمم المتحدة (أقل من ١ في المائة من الميزانية العادية).

٣٦ - وذكر رئيس المحكمة في رسالته أنه على الرغم من الأهمية الأساسية لدورها بصفتها أعلى هيئة قضائية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، كانت طلبات المحكمة المتعلقة بالميزانية على الدوام متواضعة للغاية. وشدد على أن أنشطة المحكمة تتسم بالفعالية من حيث التكلفة بقدر كبير، وأن أي تخفيض في مواردها المحدودة، في هذه الظروف، قد يكون له أثر ضار جدا على قدرتها على أداء مهمتها كما ينبغي لها وضمن آجال معقولة. ومن ثم، ترى المحكمة أنه من الضروري أن تتاح لها دائما فرصة تبيان آرائها واحتياجاتها الخاصة، حتى تجرى عملية الميزانية بسلاسة، قبل اعتماد أي قرارات بخفض موارد المحكمة أو ملاك موظفي قلمها.

٣٧ - وختم الرئيس رسالته قائلا إن المحكمة، اتخذت فعلا خلال فترة السنتين الحالية جميع ما بوسعها اتخاذه من تدابير وستواصل اتخاذها، لكفالة استخدام الموارد المخفضة التي خصصت لها بأفضل السبل الممكنة. بيد أنه لا يمكنها أن تستبعد الاضطرار إلى العودة إلى الجمعية العامة لتطلب ميزانية تكميلية، إذا بدا أن أداء أنشطتها النظامية معرض للخطر بسبب نقص التمويل. والمحكمة تدرك أنه يمكنها، في المستقبل، أن تعول على دعم الجمعية العامة ودعم المنظمة ككل في مواصلة الاضطلاع بمهمتها، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، بفعالية وسرعة.

٣٨ - ولم يرد حتى الآن أي رد على هذه الرسالة.

٣٩ - وعلى إثر أمر المحكمة الصادر في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦ في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) (انظر الفقرات ٢٠٦-٢٠٩ أدناه)، ستحتاج المحكمة أيضا موارد كافية خلال فترة السنتين

٢٠١٦-٢٠١٧ للحصول على رأي الخبراء. والغرض من هذا الرأي، الذي سيقدم بموجب المادة ٥٠ من النظام الأساسي للمحكمة، هو تحديد وضع جزء من ساحل البحر الكاريبي. ويراد به توضيح بعض المسائل الوقائية المتصلة بغرض تسوية المنازعة بين الطرفين، وسوف يستلزم، في جملة أمور، إجراء الخبراء المعينين من رئيس المحكمة لزيارات للمواقع. ونظرا لأن المبلغ المعتمد بموجب القرار المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لا يكفي لتغطية تكلفة الحصول على رأي الخبراء المذكور، فقد قدم طلب للحصول على تمويل إضافي.

#### نظام المعاشات التقاعدية للقضاة

٤٠ - في عام ٢٠١٢، وجه رئيس المحكمة رسالة إلى الجمعية العامة، مشفوعة بمذكرة تفسيرية (A/66/726)، تبين تعليقات المحكمة وتعرب عن قلقها البالغ بشأن بعض المقترحات المتعلقة بنظام المعاشات التقاعدية للقضاة المقترحة من قبل الأمين العام (انظر A/67/4، الفقرات ٢٦-٣٠). وشددت المحكمة على المسائل الخطيرة التي أثارها تلك المقترحات من منظور سلامة نظامها الأساسي، ولا سيما المساواة بين أعضائها وحقهم في القيام بواجباتهم باستقلالية تامة.

٤١ - وتعرب المحكمة عن امتنانها للجمعية العامة لما أبدته من اهتمام خاص بهذه المسألة ولقرارها القاضي بأخذ مهلة كافية للتفكير في هذه المسألة وتأجيل النظر فيها إلى دورتها الثامنة والستين أولاً، ثم دورتها التاسعة والستين، فدورها الحادية والسبعين.

#### الأسبستوس

٤٢ - على النحو المشار إليه في التقرير السنوي السابق (A/70/4)، اكتشف وجود الأسبستوس في عام ٢٠١٤ في جناح قصر السلام الذي شيد عام ١٩٧٧ والذي يضم قاعة الدواول وعددا من مكاتب القضاة، وفي أماكن إيداع المحفوظات التي تستخدمها المحكمة في المبنى القديم من قصر السلام. فتم إثر ذلك إحكام عزل كامل مبنى القضاة الذي شيد في عامي ١٩٧٧ و ١٩٩٦، وأماكن إيداع المحفوظات في المبنى القديم الملوثة، ووفرت مؤسسة كارنيغي، المسؤولة عن إدارة قصر السلام، أماكن عمل مؤقتة لأعضاء المحكمة والموظفي قلمها من معاونيهم المباشرين.

٤٣ - وبالإضافة إلى الاختبارات التي أجريت في عام ٢٠١٤، أجريت خلال عام ٢٠١٥، بناء على طلب كل من المحكمة ومؤسسة كارنيغي، اختبارات محاكاة لتقييم مستويات

التلوث وفحوص لما بعد إزالة التلوث في أماكن إيداع المحفوظات في المبنى القديم من قصر السلام وفي أجزاء مبنى القضاة التي اكتشف فيها وجود الأسبستوس.

٤٤ - وأجريت أعمال تجديد مبنى القضاة في حريف عام ٢٠١٥ وانتهت في بداية عام ٢٠١٦. وأبلغت مؤسسة كارنيغي المحكمة بأنه، ريثما يجري تحليل أكثر تفصيلاً، فقد اتخذت تدابير لتجنب أي احتمال لتلوث الهواء بمواد تحتوي على الأسبستوس في المبنى القديم من قصر السلام، وبأنه سيتم إجراء فحوص منتظمة.

٤٥ - وفي نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وعلى إثر إنجاز أعمال التجديد، عاد إلى مبنى القضاة أعضاء المحكمة وموظفو قلم المحكمة الذين كانت مكاتبهم قد نقلت إلى أماكن خارج قصر السلام في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. واستؤنف استخدام قاعة المداولات بعد تطهيرها وتجديدها.

٤٦ - وقد وضعت مؤسسة كارنيغي خططا من أجل إعداد جرد منهجي لجميع مواطن وجود الأسبستوس في المبنى القديم من قصر السلام.



## الفصل الثاني

### دور المحكمة واختصاصها

٤٧ - محكمة العدل الدولية، التي يوجد مقرها في قصر السلام بلاهاي، هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وقد أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة في حزيران/يونيه ١٩٤٥، وبدأت أنشطتها في نيسان/أبريل ١٩٤٦.

٤٨ - والوثائق الأساسية التي تنظم عمل المحكمة هي ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة المرفق بالميثاق. وتكملهما مقتضيات لائحة المحكمة والتوجيهات الإجرائية والقرار المتعلق بالممارسة القضائية الداخلية للمحكمة. ويمكن الاطلاع على هذه النصوص في الموقع الشبكي للمحكمة تحت العنوان "Basic documents"، وهي منشورة أيضا في سلسلة النصوص والوثائق المتعلقة بتنظيم المحكمة (Acts and Documents concerning the organization of the Court (edition No. 6 (2007)).

٤٩ - ومحكمة العدل الدولية هي المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي والاختصاص القضائي العام. واختصاصها هذا مزدوج.

### الاختصاص في قضايا المنازعات

٥٠ - تبت المحكمة أولا فيما تعرضه عليها الدول. بمحض إرادتها من منازعات في إطار ممارستها لسيادتها.

٥١ - وفي هذا الصدد، يجدر بالإشارة أنه إلى غاية ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦، بلغ عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ١٩٣ دولة طرفا، وبإمكان هذه الدول بتلك الصفة اللجوء إلى المحكمة (الاختصاص الشخصي).

٥٢ - وفضلا عن ذلك، بلغ عدد الدول التي أصدرت إعلانات (بعضها مشفوع بتحفظات) تقر فيها بالولاية الإلزامية للمحكمة (الاختصاص الموضوعي)، على النحو المتوخى في الفقرتين ٢ و ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، ٧٢ دولة حتى الآن. وهذه الدول هي: إسبانيا وأستراليا وإستونيا وألمانيا وأوروغواي وأوغندا وأيرلندا وإيطاليا وباراغواي وباكستان وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبوتسوانا وبولندا وبيرو وتوغو وتيمور - ليشتي وجزر مارشال والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجورجيا وجيبوتي والدانمرك ودومينيكا ورومانيا وسلوفاكيا والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام والسويد وسويسرا والصومال وغامبيا وغينيا - بيساو وغينيا

والفلبين وفنلندا وقبرص والكامبيرون وكمبوديا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكينيا ولكسمبرغ وليبيريا وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومدغشقر ومصر والمكسيك وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهاييتي والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان. وترد نصوص الإعلانات التي أودعتها الدول المذكورة أعلاه لدى الأمين العام في الموقع الشبكي للمحكمة تحت العنوان "Jurisdiction".

٥٣ - وينص كذلك أكثر من ٣٠٠ معاهدة أو اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف على أن للمحكمة الاختصاص الموضوعي في حل أنواع مختلفة من المنازعات التي تنشأ بين الأطراف فيها. ويمكن الاطلاع أيضا على قائمة تمثيلية لهذه المعاهدات والاتفاقيات في الموقع الشبكي للمحكمة تحت العنوان "Jurisdiction". ويمكن أيضا إقامة الاختصاص الموضوعي للمحكمة، في حالة منازعة محددة، استنادا إلى اتفاق خاص تبرمه الدول المعنية فيما بينها. ويجوز للدولة، عند عرضها المنازعة على المحكمة، أن تقترح إقامة اختصاص المحكمة على موافقة لم تعطها أو تبدها بعد الدولة التي أقيمت ضدها الدعوى، وذلك استنادا إلى الفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة. فإذا أبدت هذه الدولة الأحيرة موافقتها، يكون للمحكمة الاختصاص وتدرج القضية الجديدة في الجدول العام اعتبارا من تاريخ تلك الموافقة (تعرف هذه الحالة باسم "امتداد الاختصاص" (*forum prorogatum*)).

#### اختصاص المحكمة في قضايا الإفتاء

٥٤ - للمحكمة أن تصدر أيضا فتاوى. وبالإضافة إلى جهاز الأمم المتحدة، الجمعية العامة ومجلس الأمن، اللذين يؤذن لهما بأن يطلبوا إلى المحكمة إفتاءهما بشأن "أي مسألة قانونية" (الفقرة ١ من المادة ٩٦ من الميثاق)، يؤذن حاليا لثلاثة أجهزة أخرى من أجهزة الأمم المتحدة، هي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة، وللمنظمات التالية بأن تطلب إلى المحكمة إفتاءها في المسائل القانونية الناشئة في إطار أنشطتها (الفقرة ٢ من المادة ٩٦ من الميثاق):

منظمة العمل الدولية؛

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

منظمة الطيران المدني الدولي؛

منظمة الصحة العالمية؛  
 البنك الدولي؛  
 مؤسسة التمويل الدولية؛  
 المؤسسة الدولية للتنمية؛  
 صندوق النقد الدولي؛  
 الاتحاد الدولي للاتصالات؛  
 المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛  
 المنظمة البحرية الدولية؛  
 المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛  
 الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛  
 منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛  
 الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٥٥ - وترد قائمة بالصكوك الدولية التي تنص على اختصاص المحكمة في إصدار الفتاوى في الموقع الشبكي للمحكمة تحت العنوان "Jurisdiction".

٥٦ - ورسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أبلغ المستشار القانوني لمكتب العمل الدولي المحكمة بأن مؤتمر العمل الدولي أقر في دورته الخامسة بعد المائة، المعقودة في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، مشروع تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومرفقه، تقضي بإلغاء المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي والمادة الثانية عشرة من المرفق اللتين كانت أحكامهما تأذن في السابق لمنظمة العمل الدولية والمنظمات الأخرى الأطراف في النظام الأساسي المذكور التي تطعن في صحة قرارات المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بإحالة المسألة إلى محكمة العدل الدولية لاستصدار فتوى بشأنها. وقد ألغيت المادتان استجابة لشواغل كانت قد أثرت بشأن نظام مراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بسبب عدم المساواة في سبل الوصول إلى المحكمة على وجه الخصوص، حيث لا يحق بموجبه بدء الإجراءات سوى للوكالة التي يعمل فيها الموظف المعني. وكانت محكمة العدل الدولية قد وجهت في الآونة الأخيرة النظر إلى تلك الشواغل في فتواها الصادرة في ١ شباط/فبراير ٢٠١٢ المتعلقة بالحكم رقم ٢٨٦٧

الصادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بناء على تظلم مقدم ضد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية. وقد ألغيت المادة ١١ السابقة من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، التي كانت تنص أيضا على أنه يمكن طلب مراجعة أحكامها من قبل محكمة العدل الدولية، في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ عملا بقرار الجمعية العامة ٥٤/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

## الفصل الثالث

### تنظيم المحكمة

#### ألف - التشكيل

٥٧ - تتألف محكمة العدل الدولية من ١٥ قاضياً ينتخبون من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن لولاية مدتها تسع سنوات. ويشغر ثلث مقاعد المحكمة كل ثلاث سنوات. وستجرى الانتخابات المقبلة من أجل ملء هذه الشواغر في الربع الأخير من عام ٢٠١٧.

٥٨ - وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦، كان تشكيل المحكمة على النحو التالي: الرئيس: روني أبراهام (فرنسا)؛ نائب الرئيس: عبد القوي أحمد يوسف (الصومال)؛ القضاة: هيساشي أووادا (اليابان)، وبيتر تومكا (سلوفاكيا)، ومحمد بنونة (المغرب)، وأنطونيو أوغوستو كانسادو ترينداد (البرازيل)، وكريستوفر غرينوود (المملكة المتحدة)، وشوي هانتشن (الصين)، وجوان إ. دونوهيو (الولايات المتحدة الأمريكية)، وجيورجيو غايا (إيطاليا)، وجوليا سيويتيندي (أوغندا)، ودالفير بهانداري (الهند)، وباتريك لبيتون روبنسون (جامايكا)، وجيمس ريتشارد كراوفورد (أستراليا)، وكيريل غيفورغيان (الاتحاد الروسي).

#### الرئيس ونائب الرئيس

٥٩ - ينتخب أعضاء المحكمة الرئيس ونائب الرئيس (وفقاً للمادة ٢١ من النظام الأساسي) كل ثلاث سنوات بالاقتراع السري. وينوب نائب الرئيس عن الرئيس في غيابه، أو في حالة عجزه عن ممارسة مهامه، أو في حالة شغور الرئاسة. ويتولى الرئيس جملة مهام منها ما يلي: (أ) يرأس كل جلسات المحكمة ويوجه عملها ويشرف على إدارتها؛ (ب) يتأكد في جميع القضايا المعروضة على المحكمة من آراء الأطراف فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية. ويستدعي، لهذا الغرض، وكلاء الأطراف إلى الاجتماع به في أقرب وقت ممكن بعد تعيينهم، وبعد ذلك كلما اقتضى الأمر ذلك؛ (ج) يمكن أن يدعو الأطراف إلى التصرف على نحو يتيح تحقيق الأثر المناسب لأي أمر قد تصدره المحكمة بشأن طلب للإشارة بتدابير تحفظية؛ (د) يمكن أن يأذن بتصحيح هفوة أو خطأ في أي وثيقة يودعها أحد الأطراف أثناء مرحلة الإجراءات الخطية؛ (هـ) يقوم، عندما تقرر المحكمة في قضية من قضايا المنازعات أو في طلب من طلبات الفتاوى تعيين خبراء قضائيين للجلوس مع هيئة المحكمة دون أن يكون لهم حق التصويت، باتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على جميع المعلومات ذات الصلة باختيار الخبراء القضائيين؛ (و) يوجه المداولات القضائية للمحكمة؛ (ز) يكون له صوت ترحيحي في حالة تساوي الأصوات خلال المداولات القضائية؛ (ح) يكون بحكم منصبه عضواً في لجان

الصياغة إلا إذا كان لا يشاطر رأي الأغلبية في المحكمة، وفي هذه الحالة يحل نائب الرئيس محله، وإن تعذر ذلك، حل محله قاض ثالث تنتخبه المحكمة؛ (ط) يكون بحكم منصبه عضواً في دائرة الإجراءات المستعجلة التي تشكلها المحكمة كل سنة؛ (ي) يوقع على جميع الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن المحكمة وعلى المحاضر؛ (ك) يتلو القرارات القضائية للمحكمة في جلسات علنية؛ (ل) يرأس لجنة المحكمة لشؤون الميزانية والإدارة؛ (م) يلقي خطاباً أمام ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أثناء الجلسات العامة للدورة السنوية للجمعية العامة في نيويورك من أجل عرض تقرير محكمة العدل الدولية؛ (ن) يستقبل، في مقر المحكمة، رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من كبار الشخصيات خلال الزيارات الرسمية. وحينما لا تكون المحكمة منعقدة، يمكن أن يدعى الرئيس إلى القيام بجملته أمور، منها إصدار الأوامر الإجرائية.

#### رئيس قلم المحكمة ونائبه

٦٠ - رئيس قلم المحكمة هو فيليب كوفورور، وهو بلجيكي الجنسية. وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤، أعيد انتخابه لشغل الوظيفة لولاية ثالثة مدتها سبع سنوات اعتباراً من ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤. وانتُخب السيد كوفورور رئيساً لقلم المحكمة للمرة الأولى في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠، ثم أعيد انتخابه في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (يرد بيان لواجبات رئيس القلم في الفقرات ٩٢-٩٦ أدناه).

٦١ - ونائب رئيس قلم المحكمة هو جان - بيليه فومبيي، وهو كامبروني الجنسية. وقد انتخب لشغل هذه الوظيفة في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٣ لولاية مدتها سبع سنوات اعتباراً من ١٦ آذار/مارس ٢٠١٣.

دائرة الإجراءات المستعجلة، ولجنة شؤون الميزانية والإدارة، واللجان الأخرى

٦٢ - تشكل المحكمة سنوياً، وفقاً للمادة ٢٩ من نظامها الأساسي، دائرة للإجراءات المستعجلة كان تشكيلها حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦ على النحو التالي:

#### الأعضاء:

السيد أبراهام، رئيس المحكمة

السيد يوسف، نائب رئيس المحكمة

السيدة شوي، والسيدة دونوهيو، والسيد غايا، قضاة

## العضوان البديلان

السيد كانسادو ترينداد، والسيد غيفورغيان، قاضيان

٦٣ - وشكلت المحكمة أيضا لجنا لتيسير أداء مهامها الإدارية. وكانت مشكلة حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦ كالتالي:

- (أ) لجنة شؤون الميزانية والإدارة: السيد أبراهام (رئيسا)، والسيد يوسف؛ والسيد تومكا، والسيد غرينوود، والسيدة شوي، والسيدة سيوتيندي، والسيد بهانداري؛
- (ب) لجنة لائحة المحكمة: السيد أوادا (رئيسا)، والسيد كانسادو ترينداد، والسيدة دونوهيو، والسيد غايا، والسيد روبنسون، والسيد كراوفورد، والسيد غيفورغيان؛
- (ج) لجنة المكتبة: السيد كانسادو ترينداد (رئيسا)، والسيد غايا، والسيد بهانداري، والسيد غيفورغيان.

## القضاة الخاصون

٦٤ - وفقا للمادة ٣١ من النظام الأساسي، يجوز للأطراف التي لا يكون في هيئة المحكمة قاض من جنسيتها أن تختار قاضيا خاصا لأغراض القضية التي تمها.

٦٥ - وبلغ عدد القضاة الخاصين الذين اختارهم الدول الأطراف خلال الفترة قيد الاستعراض ١٩ قاضيا خاصا، حيث يقوم بهذه المهام ١٢ فردا (يمكن أن يعين نفس الشخص قاضيا خاصا في أكثر من قضية).

٦٦ - وفي القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، اختارت جمهورية الكونغو الديمقراطية السيد جو فرهوفن قاضيا خاصا.

٦٧ - وفي القضية المتعلقة ببعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)، اختارت كوستاريكا السيد جون دوغارد قاضيا خاصا، واختارت نيكاراغوا السيد جليبر غيوم قاضيا خاصا.

٦٨ - وفي القضية المتعلقة بتشديد طريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد كوستاريكا)، اختارت نيكاراغوا السيد غيوم قاضيا خاصا، واختارت كوستاريكا السيد برونو سيما قاضيا خاصا. وفي أعقاب قرار المحكمة ضم الإجراءات في هذه القضية إلى الإجراءات في القضية المتعلقة ببعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في

المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)، استقال السيد سيما. ومنذ ذلك الحين، يشغل السيد دوغارد، الذي اختارته كوستاريكا قاضيا خاصا في قضية كوستاريكا ضد نيكاراغوا، أيضا مهمة القاضي الخاص في قضية نيكاراغوا ضد كوستاريكا المضمومة.

٦٩ - وفي القضية المتعلقة بالالتزام بالتفاوض بشأن منفذ إلى المحيط الهادئ (بوليفيا ضد شيلي)، اختارت دولة بوليفيا المتعددة القوميات السيد إيف دودي قاضيا خاصا، واختارت شيلي السيدة لوز آرور قاضية خاصة.

٧٠ - وفي القضية المتعلقة بمسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، اختارت كولومبيا السيد تشارلز براور قاضيا خاصا، واختارت نيكاراغوا السيد ليونيد سكوتتيكوف قاضيا خاصا.

٧١ - وفي القضية المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والمجال البحري في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، اختارت نيكاراغوا السيد غيوم قاضيا خاصا، واختارت كولومبيا السيد ديفيد كارون قاضيا خاصا.

٧٢ - وفي القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)، اختارت كوستاريكا السيد سيما قاضيا خاصا، واختارت نيكاراغوا السيد عون شوكت الخصاونة قاضيا خاصا.

٧٣ - وفي قضية الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد الهند)، اختارت جزر مارشال السيد محمد مجاوي قاضيا خاصا.

٧٤ - وفي قضية الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد باكستان)، اختارت جزر مارشال السيد مجاوي قاضيا خاصا.

٧٥ - وفي قضية الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد المملكة المتحدة)، اختارت جزر مارشال السيد مجاوي قاضيا خاصا.

٧٦ - وفي القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا)، اختارت كينيا السيد غيوم قاضيا خاصا؛



- ٧٧ - وفي القضية المتعلقة بالزراع حول وضع واستخدام مياه الجرى المائي سيلالا (شيلي ضد بوليفيا)، اختارت شيلي السيد سيما قاضيا خاصا؛
- ٧٨ - وفي القضية المتعلقة بالحصانات والإجراءات الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا)، اختارت غينيا الاستوائية السيد جيمس كاتيكا قاضيا خاصا.

#### باء - الامتيازات والحصانات

- ٧٩ - بموجب المادة ١٩ من النظام الأساسي للمحكمة، "يتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية".
- ٨٠ - وعملا بالرسالتين المتبادلتين بين رئيس المحكمة ووزير الشؤون الخارجية، المؤرخين ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٦، يتمتع أعضاء المحكمة بصفة عامة في هولندا بذات الامتيازات والحصانات والتسهيلات والصلاحيات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى جلالته الملك عاهل هولندا (*Acts and Documents No. 6 I.C.J.*)، الصفحات ٢٠٤-٢١١ و ٢١٤-٢١٧).
- ٨١ - وبموجب القرار ٩٠ (د-١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ (المرجع نفسه، الصفحات ٢١٠-٢١٥)، أقرت الجمعية العامة الاتفاقات المبرمة مع حكومة هولندا في حزيران/يونيه ١٩٤٦ وأوصت بما يلي: إذا كان قاض يقطن في بلد آخر غير بلده كي يكون بصورة دائمة تحت تصرف المحكمة، فينبغي أن تمنح له الامتيازات والحصانات الدبلوماسية خلال فترة إقامته هناك؛ وينبغي أن يمنح القضاة كل التسهيلات لمغادرة البلد الذي يوجدون فيه، من أجل دخول البلد الذي تعقد فيه المحكمة جلساتها ومغادرته؛ كما ينبغي أن يتمتعوا، في جميع البلدان التي قد يتعين عليهم عبورها أثناء أسفارهم المقترنة بممارسة مهامهم، بجميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تمنحها تلك البلدان للمبعوثين الدبلوماسيين.
- ٨٢ - وفي القرار نفسه، أوصت الجمعية العامة سلطات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالاعتراف بجواز مرور الأمم المتحدة الذي تصدره المحكمة للقضاة وقبوله. وما فتئت جوازات المرور هذه تصدرها المحكمة منذ عام ١٩٥٠؛ وكانت هذه الجوازات التي تنفرد بها المحكمة تشبه في شكلها جوازات المرور التي يصدرها الأمين العام للأمم المتحدة. ومنذ شباط/فبراير ٢٠١٤، فوضت المحكمة مهمة إصدار جوازات المرور إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وجوازات المرور الجديدة مصممة وفق نموذج جوازات السفر الإلكترونية، وتستوفي أحدث معايير منظمة الطيران المدني الدولي.

٨٣ - وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ٨ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة على أن "تعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات [التي يتلقاها القضاة ورئيس القلم] من الضرائب كافة".

#### جيم - المقر

٨٤ - يوجد مقر المحكمة في لاهاي؛ غير أن ذلك لا يحول دون أن تعقد المحكمة جلساتها وتضطلع بوظائفها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً (الفقرة ١ من المادة ٢٢ من النظام الأساسي؛ والمادة ٥٥ من اللائحة). ولم يسبق للمحكمة حتى الآن أن عقدت جلسات خارج لاهاي.

٨٥ - وتشغل المحكمة مباني في قصر السلام بلاهاي. ويحدد اتفاق ٢١ شباط/فبراير ١٩٤٦، المبرم بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيغي المسؤولة عن إدارة قصر السلام، شروط استخدام المحكمة لهذه المباني، وينص على أن تدفع لمؤسسة كارنيغي مقابل ذلك مساهمة سنوية. وتمت زيادة قيمة تلك المساهمة عملاً باتفاقات تكميلية أقرتها الجمعية العامة في عامي ١٩٥١ و ١٩٥٨، وبتعديلات لاحقة. وزادت المساهمة السنوية المقدمة من الأمم المتحدة إلى مؤسسة كارنيغي لتبلغ ٨٩٢ ٣٣٤ ١ يورو في عام ٢٠١٥ و ٩٠١ ٣٤٢ ١ يورو في عام ٢٠١٦.

٨٦ - وأسفرت المفاوضات بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيغي عن توقيع مذكرة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، تنص على جملة أمور منها إعداد صيغة منقحة للاتفاق الأصلي بشأن استخدام المحكمة للمباني في قصر السلام. وتتعلق التغييرات المتفق عليها بنطاق ونوعية الحيز المخصص للمحكمة، وأمن الأشخاص والممتلكات، ومستوى الخدمات التي تقدمها المؤسسة، ووضع المؤسسة لخطة لإدارة الأسبستوس ستبلغ إلى المحكمة. ويجب أن تقر الجمعية العامة الاتفاق المنقح.

## الفصل الرابع

### قلم المحكمة

٨٧ - محكمة العدل الدولية هي الجهاز الرئيسي الوحيد بالأمم المتحدة الذي يملك إدارة خاصة به (انظر المادة ٩٨ من الميثاق). وقلم المحكمة هو الأمانة الدولية الدائمة للمحكمة. وحيث إن المحكمة هيئة قضائية ومؤسسة دولية في الوقت نفسه، فإن دور قلم المحكمة يتمثل في آن واحد في توفير الدعم القضائي والعمل كجهاز إداري دائم. فأنشطة قلم المحكمة هي بالتالي أنشطة إدارية وقضائية ودبلوماسية.

٨٨ - وترد مهام القلم مفصلة في تعليمات يضعها رئيس القلم وتوافق عليها المحكمة (انظر الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٨ من لائحة المحكمة). وقد اعتمدت المحكمة، في آذار/مارس ٢٠١٢، صيغة تعليمات قلم المحكمة النافذة حاليا (انظر A/67/4، الفقرة ٦٦).

٨٩ - وتعيّن المحكمة موظفي قلم المحكمة بناء على اقتراحات من رئيس قلم المحكمة، ويتولى رئيس قلم المحكمة تعيين موظفي القلم من فئة الخدمات العامة بموافقة رئيس المحكمة. ويعين رئيس قلم المحكمة الموظفين المؤقتين. وتحدد شروط العمل بموجب النظام الأساسي للموظفين الذي اعتمده المحكمة (انظر المادة ٢٨ من لائحة المحكمة). وبصفة عامة، يتمتع موظفو قلم المحكمة بذات الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية من رتبة ماثلة في لاهاي. كما يتمتعون من حيث أجورهم ومعاشاتهم بنفس الحقوق التي يتمتع بها موظفو الأمانة العامة من الفئات أو الرتب المعادلة.

٩٠ - وتحدد المحكمة الهيكل التنظيمي لقلم المحكمة بناء على اقتراحات من رئيس القلم. وقلم المحكمة مؤلف من ثلاث إدارات وتسع شعب تقنية. ويرد مخطط يبين الهيكل التنظيمي لقلم المحكمة مرفقا بهذا التقرير. ويساعد كلا من رئيس المحكمة ورئيس القلم مساعد خاص (برتبة ف-٣). ولكل عضو من أعضاء المحكمة كاتب قضائي يساعده (برتبة ف-٢). وهؤلاء الموظفون القانونيون معاونون الخمسة عشر، وإن كانوا معارين للقضاة، يعتبرون أيضا موظفين في قلم المحكمة ملحقين إداريا بإدارة الشؤون القانونية. ويجري الكتابة القضائية والبحوث اللازمة لأعضاء المحكمة والقضاة الخاصين، ويعملون تحت مسؤوليتهم. ويقوم ١٥ كاتباً، هم أيضا من موظفي قلم المحكمة، بمساعدة أعضاء المحكمة والقضاة الخاصين.

٩١ - ويبلغ مجموع الوظائف في قلم المحكمة في الوقت الراهن ١١٦ وظيفة، منها ٦٠ وظيفة من الفئة الفنية والفئات العليا (كلها وظائف دائمة)، و ٥٦ وظيفة من فئة الخدمات العامة.

#### رئيس قلم المحكمة

٩٢ - رئيس قلم المحكمة مسؤول عن جميع إدارات وشعب قلم المحكمة (المادة ٢١ من النظام الأساسي). وهو يتولى، بموجب أحكام المادة ١ من التعليمات المتعلقة بقلم المحكمة، "الإشراف على الموظفين، وهو وحده المخول بتوجيه أعمال قلم المحكمة الذي يتولى رئاسته". ويكون رئيس القلم في نھوضه بمهامه مسؤولاً أمام المحكمة. ودوره ثلاثي الجوانب: قضائي ودبلوماسي وإداري.

٩٣ - وتشمل المهام القضائية لرئيس القلم على الخصوص المهام المتعلقة بالقضايا المعروضة على المحكمة. وفي هذا الصدد، يقوم رئيس القلم، في جملة أمور، بالمهام التالية: (أ) يحفظ الجدول العام لجميع القضايا، وهو مسؤول عن تسجيل الوثائق في ملفات القضايا؛ (ب) يدير الإجراءات في القضايا؛ (ج) يحضر شخصياً أو يمثله نائبه في اجتماعات المحكمة ودوائرها، ويقدم أي مساعدة مطلوبة، ويتولى مسؤولية إعداد تقارير أو محاضر تلك الاجتماعات؛ (د) يوقع على جميع الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن المحكمة وعلى المحاضر؛ (هـ) يتعهد العلاقات مع الأطراف في القضايا، وهو مسؤول بصفة خاصة عن استلام وثائق متنوعة وإحالتها، وأهمها وثائق رفع الدعاوى (العرائض والاتفاقات الخاصة) وجميع المذكرات الخطية؛ (و) يتولى مسؤولية ترجمة وطبع ونشر الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن المحكمة والمذكرات والبيانات الخطية ومحاضر الجلسات العلنية في كل قضية، وكل الوثائق الأخرى التي قد تقرر المحكمة نشرها؛ (ز) هو القيم على أختام ودمغات المحكمة ومحفوظاتها وأي محفوظات أخرى يعهد بها إلى المحكمة (بما في ذلك محفوظات محكمة العدل الدولي الدائمة ومحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية).

٩٤ - وتشمل الواجبات الدبلوماسية لرئيس القلم ما يلي: (أ) النهوض بمهام العلاقات الخارجية للمحكمة والعمل بمثابة قناة التواصل فيما بين المحكمة والخارج؛ (ب) إدارة شؤون المراسلات الخارجية، بما فيها المراسلات المتصلة بالقضايا، وتقديم كل ما يطلب من استشارات؛ (ج) إدارة العلاقات ذات الطابع الدبلوماسي، ولا سيما مع أجهزة الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها ومع المنظمات الدولية الأخرى وحكومة البلد الذي يقع فيه

مقر المحكمة؛ (د) تعهد العلاقات مع السلطات المحلية ومع الصحافة؛ (هـ) تحمل مسؤولية الإعلام فيما يتعلق بأنشطة المحكمة ومنشوراتها، بما في ذلك النشرات الصحفية.

٩٥ - وتشمل المهام الإدارية لرئيس قلم المحكمة ما يلي: (أ) الإدارة الداخلية لقلم المحكمة؛ (ب) إدارة الشؤون المالية، وفقا للإجراءات المالية للأمم المتحدة، وبصفة خاصة إعداد الميزانية وتنفيذها؛ (ج) الإشراف على جميع المهام الإدارية وعلى أعمال الطباعة؛ (د) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير ما تطلبه المحكمة من أعمال الترجمة التحريرية والشفوية إلى لغتي المحكمة الرسميتين (الإنكليزية والفرنسية) والتحقق منها.

٩٦ - وعملا بالرسالتين المتبادلتين وبقرار الجمعية العامة ٩٠ (د-١)، على النحو المشار إليه في الفقرتين ٨٠ و ٨١ أعلاه، تخول لرئيس القلم نفس الامتيازات والحصانات التي تخول لرؤساء البعثات الدبلوماسية في لاهاي، وتخول له في رحلاته إلى دول ثالثة جميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين.

٩٧ - ويساعد نائب رئيس قلم المحكمة (المادة ٢٧ من لائحة المحكمة) رئيس القلم ويقوم مقامه في غيابه.

## الفصل الخامس

## قضايا المنازعات قيد النظر خلال الفترة المشمولة بالاستعراض

## ١ - مشروع غابشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)

٩٨ - في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، أشعرت هنغاريا وسلوفاكيا معا المحكمة بتوقيع اتفاق خاص في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، يقضي بأن تعرض على المحكمة بعض المسائل الناجمة عن خلافات تتعلق بتنفيذ وإنهاء معاهدة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ المتعلقة بإنشاء وتشغيل شبكة سدود غابشيكوفو - ناغيماروس (انظر A/48/4، الفقرة ١٣٨). وفي حكمها المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قامت المحكمة، وقد بتت في المسائل التي عرضها الطرفان، بدعوة الدولتين إلى أن تتفاوضا بنية حسنة لضمان تحقيق أهداف معاهدة عام ١٩٧٧ التي أعلنت أنها لا تزال نافذة المفعول، وأن تراعيها في الوقت نفسه الحالة الفعلية التي نشأت منذ عام ١٩٨٩. وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أودعت سلوفاكيا لدى قلم المحكمة طلبا بإصدار حكم إضافي في القضية. ورأت سلوفاكيا أن إصدار حكم إضافي أمر ضروري بسبب عدم رغبة هنغاريا في تنفيذ الحكم الذي أصدرته المحكمة في القضية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وأودعت هنغاريا ضمن أجل ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ المحدد من رئيس المحكمة بيانا خطيا تبين فيه موقفها من طلب سلوفاكيا إصدار حكم إضافي. واستأنف الطرفان فيما بعد المفاوضات بينهما وواصلتا إبلاغ المحكمة بانتظام عن التقدم المحرز فيها. ويعقد رئيس المحكمة، أو نائب رئيس المحكمة في غياب الرئيس، اجتماعات مع وكيلي الطرفين كلما رأى في ذلك ضرورة.

## ٢ - الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)

٩٩ - في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أودعت جمهورية الكونغو الديمقراطية عرضة تقييم بموجبها دعوى ضد أوغندا بسبب "أعمال عدوان مسلح ارتكبت في انتهاك سافر لميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية" (انظر A/54/4، الفقرة ٢٤٩، والملاحق التالية).

١٠٠ - وقدمت أوغندا، في مذكرتها المضادة المودعة لدى قلم المحكمة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، ثلاثة مطالبات مضادة (انظر A/56/4، الفقرة ٣١٩).

١٠١ - وفي الحكم الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (انظر A/61/4، الفقرة ١٣٣)، قضت المحكمة على الخصوص بأن أوغندا، بقيامها بأنشطة عسكرية ضد جمهورية

الكونغو الديمقراطية في أراضي هذه الأخيرة، واحتلالها لمنطقة إيتوري وتقديمها الدعم الفعلي إلى قوات غير نظامية كانت تنشط في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، قد انتهكت مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل؛ وبأنها انتهكت التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أثناء الأعمال العدائية بين القوات العسكرية الأوغندية والرواندية في كيسانغاني؛ وبأنها انتهكت التزامات أخرى بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، من خلال سلوك قواتها المسلحة تجاه المدنيين الكونغوليين، وخاصة بصفتها سلطة قائمة بالاحتلال في مقاطعة إيتوري؛ وبأنها انتهكت التزاماتها بموجب القانون الدولي بارتكاب أفراد قواتها المسلحة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية أعمال نهب للموارد الطبيعية الكونغولية وسلبها واستغلالها، وبعدم منعها تلك الأعمال بصفتها سلطة قائمة بالاحتلال في مقاطعة إيتوري.

١٠٢ - وقضت المحكمة أيضا بأن جمهورية الكونغو الديمقراطية قد انتهكت من جهتها الالتزامات الواجبة عليها إزاء أوغندا بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ بإساءة معاملة الأشخاص وعدم توفير الحماية لهم وللممتلكات التي تتمتع بالحماية بموجب الاتفاقية المذكورة.

١٠٣ - ولذلك قضت المحكمة بأن كل طرف يقع على عاتقه إزاء الطرف الآخر واجب جبر الضرر الحاصل. وقضت بأن مسألة جبر الضرر ستبت فيها المحكمة، في حالة عدم اتفاق الطرفين، واحتفظت لهذه الغاية بالإجراءات اللاحقة في هذه القضية. وقد أبلغ الطرفان المحكمة منذ ذلك الحين ببعض المعلومات المتعلقة بالمفاوضات التي يجريها من أجل تسوية مسألة جبر الضرر، على النحو المشار إليه في النقطتين (٦) و (١٤) من منطوق الحكم والقرارات ٢٦٠ و ٢٦١ و ٣٤٤ من تعليل الحكم.

١٠٤ - وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥، تلقى قلم المحكمة من جمهورية الكونغو الديمقراطية وثيقة معنونة "عريضة جديدة مرفوعة إلى محكمة العدل الدولية"، يُطلب فيها من المحكمة أن تبت في مسألة جبر الضرر الواجب لجمهورية الكونغو الديمقراطية في القضية. وذكرت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في تلك الوثيقة على وجه الخصوص ما يلي:

"لا مناص الآن من اعتبار المفاوضات بشأن مسألة جبر الضرر الواجب لجمهورية الكونغو الديمقراطية على أوغندا قد أخفقت، على نحو ما يتضح من البيان المشترك الموقع من الطرفين في بريتوريا، جنوب أفريقيا، في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٥ [في ختام الاجتماع الوزاري الرابع المعقود بين الدولتين]؛

وبناء على ذلك، حري بالمحكمة أن تقوم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٤٥ (٦) من الحكم الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، باستئناف الإجراءات التي علقته في القضية من أجل تحديد مبلغ جبر الضرر الواجب على أوغندا لجمهورية الكونغو الديمقراطية، على أساس الأدلة التي سبق أن أحيلت إلى أوغندا والتي ستتاح للمحكمة“.

١٠٥ - وفي اجتماع عقده رئيس المحكمة مع ممثلي الطرفين في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أكد وكيل جمهورية الكونغو الديمقراطية موقف حكومته. وأشار وكيل أوغندا، من جانبه، أن حكومته ترى أن الشروط اللازمة لإحالة مسألة جبر الضرر إلى المحكمة لم تتحقق، وأن الطلب الذي قدمته جمهورية الكونغو الديمقراطية في العريضة المودعة في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥ سابق لأوانه.

١٠٦ - وخلال الاجتماع المذكور، أشار الرئيس إلى أنه يقع على عاتق المحكمة واجب البت في الإجراءات اللاحقة في هذه القضية، وفقا للاتحة المحكمة والحكم الصادر في عام ٢٠٠٥.

١٠٧ - وبأمر مؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٥، قررت المحكمة استئناف الإجراءات في القضية فيما يتعلق بمسألة التعويضات، وحددت تاريخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ أجلا لإيداع جمهورية الكونغو الديمقراطية مذكرتها بشأن التعويضات المستحقة لها في نظرها على أوغندا، وإيداع أوغندا مذكرة بشأن التعويضات المستحقة لها في نظرها على جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٠٨ - ولاحظت المحكمة في أمرها أنه ”رغم سعي الطرفين إلى تسوية مسألة التعويضات مباشرة، فإنهما لم يتمكنوا من التوصل إلى اتفاق في هذا الصدد“. وأشارت إلى أن البيان المشترك الصادر عن الاجتماع الوزاري الرابع المعقود بين البلدين ذكر صراحة أن الوزراء المسؤولين عن إجراء المفاوضات قرروا عدم ”إجراء المزيد من المفاوضات“ اعتبارا لأنه ”لم يتحقق أي توافق في الآراء“ بين الطرفين.

١٠٩ - ولاحظت المحكمة أيضا في الأمر المذكور أنه ”مراعاة لمتطلبات إقامة العدل على نحو سليم، يقع على عاتقها الآن تحديد الآجال التي يجب على الطرفين في غضونهما تقديم مذكرتيهما الخطيتين بشأن مسألة التعويضات“.

١١٠ - وأشارت المحكمة كذلك إلى أن تحديد تلك الآجال ”لا يخل بحق رئيسي الدولتين في تقديم التوجيهات الإضافية المشار إليها في البيان المشترك الصادر في ١٩ آذار/مارس



٢٠١٥“. وخلصت إلى أنه ينبغي لكل ”طرف أن يبين في مذكرة يقدمها كامل مطالبات التعويضات المستحقة له في نظره على الطرف الآخر، وأن يرفق بتلك المذكرة جميع الأدلة التي يرغب في الاستناد إليها“.

١١١ - وبموجب أمر مؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مدد رئيس المحكمة إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦ أجل إيداع الطرفين لمذكرتيهما بشأن مسألة التعويضات.

١١٢ - وبموجب أمر مؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، مددت المحكمة إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ أجل إيداع الطرفين للمذكرتين المشار إليهما.

٣ - بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)

١١٣ - في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أودعت كوستاريكا عريضة ترفع بموجبها دعوى ضد نيكاراغوا فيما يتعلق بما ادعي أنه ”توغل في إقليم كوستاريكا واحتلال واستخدام له من جانب جيش نيكاراغوا، وكذلك [ما ادعي أنه] انتهاكات من نيكاراغوا للالتزامات تجاه كوستاريكا“. بموجب عدد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

١١٤ - وادعت كوستاريكا أن نيكاراغوا احتلت، في حادثتين مستقلتين، أراضي كوستاريكا فيما يتصل ببناء قناة عبر أراضي كوستاريكا من نهر سان خوان إلى لاغونا لوس بورتوس (المعروف أيضا ”بمرفأ هيد لاغونا“)، وقامت فيما يتصل بذلك بأعمال جرف لمجرى نهر سان خوان. وقالت كوستاريكا إن ”أعمال الجرف وتشيد القناة ستؤثر تأثيرا خطيرا على تدفق المياه إلى نهر كولورادو في كوستاريكا، وستسبب في أضرار أخرى لإقليم كوستاريكا، بما فيه الأراضي الرطبة والمناطق الوطنية المحمية للأحياء البرية في المنطقة“.

١١٥ - وبناء على ذلك، طلبت كوستاريكا إلى المحكمة ”أن تقرر وتعلن أن نيكاراغوا أخلت بالتزاماتها الدولية... فيما يتعلق بالتوغل في أراضي كوستاريكا واحتلالها، وإحداث ضرر جسيم بغاباتها المطيرة وأراضيها الرطبة المحمية، والإضرار المرتقب بنهر كولورادو والأراضي الرطبة والنظم الإيكولوجية المحمية، وكذلك أنشطة الجرف وشق القناة التي تقوم بها نيكاراغوا في نهر سان خوان“. وطلب إلى المحكمة أيضا أن تحدد جبر الضرر الذي يتعين أن توفره نيكاراغوا.

١١٦ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهر المدعي بالمادة الحادية والثلاثين من المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية ”ميثاق بوغوتا“ المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨. وبالإضافة

إلى ذلك، استظهر بإعلان قبول الولاية الإجبارية للمحكمة الصادر عن كوستاريكا في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٣، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، والإعلان الصادر عن نيكاراغوا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٢٩ (والمعدل في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)، بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة، الذي يعتبر، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة الحالية، قبولاً للولاية الإجبارية لهذه المحكمة.

١١٧ - وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أودعت كوستاريكا أيضاً طلباً بالإشارة بتدابير تحفظية، تطلب فيه "إلى المحكمة على سبيل الاستعجال أن تأمر ... بتدابير تحفظية درءاً ... للانتهاك الجاري للسلامة الإقليمية لكوستاريكا وللحاق المزيد من الأضرار التي لا سبيل إلى رفعها بأراضي كوستاريكا، ريثما تبت المحكمة في موضوع القضية" (انظر A/66/4، الفقرتان ٢٣٨ و ٢٣٩، والملاحق التالية).

١١٨ - وعُقدت من ١١ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ جلسات علنية بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته كوستاريكا. وأشارت المحكمة في قرارها المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١١ بعدد من التدابير التحفظية (انظر A/66/4، الفقرة ٢٤٠ والملاحق التالية).

١١٩ - وبأمر مؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، حددت المحكمة تاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ أجلاً لإيداع كوستاريكا لمذكرتها و ٦ آب/أغسطس ٢٠١٢ أجلاً لإيداع نيكاراغوا لمذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرتان ضمن الأجلين المحددين.

١٢٠ - وقدمت نيكاراغوا في مذكرتها المضادة أربع مطالبات مضادة. ففي مطلبها المضاد الأول، طلبت إلى المحكمة أن تعلن أن كوستاريكا تتحمل المسؤولية أمام نيكاراغوا عن "إعاقة الملاحة على نهر سان خوان وتدميرها المحتمل بسبب تشييد [كوستاريكا] لطريق بمحاذاة ضفته اليمنى". وفي المطلب المضاد الثاني، طلبت نيكاراغوا إلى المحكمة أن تُعلن أنها قد أصبحت صاحبة السيادة الوحيدة على المنطقة التي كان يشغلها في السابق خليج سان خوان ديلنورتي. وفي مطلبها المضاد الثالث، طلبت إلى المحكمة بأن تقضي بأن لنيكاراغوا حقاً في حرية الملاحة على فرع كولورادو من نهر سان خوان دي نيكاراغوا، حتى إعادة ظروف الملاحة التي كانت قائمة وقت إبرام معاهدة عام ١٨٥٨. وفي مطلبها المضاد الرابع، ادعت نيكاراغوا أن كوستاريكا لم تنفذ التدابير التحفظية التي أشارت بها المحكمة في أمرها المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١١.

١٢١ - وبأمرين مستقلين مؤرخين ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ضمت المحكمة الإجراءات في القضية المتعلقة ببعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) (ويشار إليها أدناه بقضية "كوستاريكا ضد نيكاراغوا") إلى الإجراءات في القضية المتعلقة بتشديد طريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد كوستاريكا) (ويشار إليها أدناه بقضية "نيكاراغوا ضد كوستاريكا")؛ انظر الفقرات ١٢٨-١٤٠ أدناه). وفي هذين الأمرين، أكدت المحكمة أنهما ضمت الإجراءات في القضيتين "طبقاً لمبدأ إقامة العدل على النحو السليم ومراعاة لضرورة الاقتصاد في الإجراءات القضائية".

١٢٢ - وبأمر مؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بتت المحكمة في المطالبات المضادة الأربعة التي قدمتها نيكاراغوا في مذكرتها المضادة التي أودعتها في قضية كوستاريكا ضد نيكاراغوا. وفي ذلك الأمر، قضت المحكمة، بالإجماع، بأنه لا حاجة إلى البت في مقبولية المطلب المضاد الأول لنيكاراغوا في حد ذاته، لأنه أصبح غير ذي موضوع لكون الإجراءات في قضيتي كوستاريكا ضد نيكاراغوا ونيكاراغوا ضد كوستاريكا قد ضمتا، ولأنه سينظر بالتالي في ذلك المطلب باعتباره طلباً رئيسياً في سياق إجراءات القضيتين المضمومتين. وقضت المحكمة بالإجماع أيضاً بأن المطلبين المضادين الثاني والثالث غير مقبولين في حد ذاتهما ولا يشكلان جزءاً من الدعوى الحالية، لعدم وجود صلة مباشرة، سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، بين هذين المطلبين والمطالبات الرئيسية لكوستاريكا. وختاماً، قضت المحكمة في أمرها، بالإجماع، بأنه لا حاجة إلى النظر في المطلب المضاد الرابع في حد ذاته، لأن مسألة امتثال الطرفين للتدابير التحفظية يمكن النظر فيها في إطار الدعوى الرئيسية، بصرف النظر عما إذا كانت الدولة المدعى عليها قد أثارت المسألة في مطلب مضاد، وبالتالي فإنه يمكن للطرفين أن يثيرا أي مسألة تتعلق بتنفيذ التدابير التحفظية التي أشارت بها المحكمة أثناء سير الدعوى.

١٢٣ - وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣، قدمت كوستاريكا إلى المحكمة طلباً لتعديل الأمر المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١١. وطلبت نيكاراغوا إلى المحكمة، في ملاحظاتها الخطية، أن ترفض طلب كوستاريكا، ملتزمة بدورها من المحكمة بتعديل أو تكييف الأمر المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١١. واستنتجت المحكمة، في أمرها المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، أن الظروف، كما بدت آنذاك للمحكمة، لا تستلزم في حد ذاتها ممارسة سلطتها لتعديل التدابير المشار بها في الأمر المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١١. وأعدت تأكيد التدابير التحفظية التي أشارت بها في أمرها المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١١، ولا سيما ضرورة امتناع الطرفين "عن أي عمل قد

يؤدي إلى تفاقم أو إطالة أمد النزاع المعروض على المحكمة أو جعل حلها أكثر استعصاءاً“  
(انظر A/68/4، الفقرة ١٩٠).

١٢٤ - وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أودعت كوستاريكا لدى قلم المحكمة طلباً بالإشارة بتدابير تحفظية جديدة في القضية.

١٢٥ - وبعد عقد جلسات علنية بشأن ذلك الطلب في الفترة من ١٤ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أصدرت المحكمة قرارها في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وبعد أن أعادت المحكمة، بالإجماع، تأكيد التدابير التحفظية الواردة في أمرها المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١١، أشارت بتدابير تحفظية جديدة (انظر A/69/4، الفقرة ١٢٩).

١٢٦ - وعقدت جلسات علنية بشأن موضوع القضيتين المضمومتين في الفترة من ١٤ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ٢٠١٥ (انظر A/69/4، الفقرة ١٢٣).

١٢٧ - وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أصدرت المحكمة حكمها في القضيتين المضمومتين الذي جاء في جزء المنطوق منه ما يلي:

”لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(١) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوتين،

تقضي بأن كوستاريكا هي صاحبة السيادة على ’الإقليم المتنازع عليه‘،  
على النحو الذي حدده المحكمة في الفقرتين ٦٩ و ٧٠ من هذا الحكم؛

المؤيدون: الرئيس أبراهام؛ ونائب الرئيس يوسف؛ والقضاة أووادا،  
وتومكا، وبنونة، وكنسادو ترينداد، وغرينوود، وشوي، ودونوهيو، وغايا،  
وسيوتيندي، وبهانداري، وروبنسون؛ والقاضي الخاص دوغارد؛

المعارضون: القاضي غيفورغيان؛ والقاضي الخاص غيوم؛

(٢) بالإجماع،

تقضي بأن نيكاراغوا، بقيامها بشق ثلاث قنوات وإقامة وجود عسكري لها  
في إقليم كوستاريكا، قد انتهكت السيادة الإقليمية لكوستاريكا؛

(٣) بالإجماع،

تقضي بأن نيكاراغوا، بقيامها بشق فئتين في عام ٢٠١٣ وإقامة وجود عسكري لها في الإقليم المتنازع عليه، قد أحلت بالالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب أمر الإشارة بتدابير تحفظية الصادر عن المحكمة في ٨ آذار/مارس ٢٠١١؛

(٤) بالإجماع،

تقضي بأن نيكاراغوا انتهكت، للأسباب الواردة في الفقرتين ١٣٥ و ١٣٦ من هذا الحكم، حقوق كوستاريكا في الملاححة في نهر سان خوان عملاً بمعاهدة الحدود لعام ١٨٥٨؛

(٥) (أ) بالإجماع،

تقضي بأن نيكاراغوا يقع عليها التزام بتعويض كوستاريكا عن الأضرار المادية الناجمة عن أنشطة نيكاراغوا غير القانونية في إقليم كوستاريكا؛

(ب) بالإجماع،

تقرر أنه، في حالة عدم اتفاق الطرفين بشأن هذه المسألة في غضون ١٢ شهراً من تاريخ هذا الحكم، ستبت المحكمة في مسألة التعويض المستحق لكوستاريكا، بناء على طلب أحد الطرفين، وتحتفظ لهذه الغاية بالإجراءات اللاحقة في القضية المتعلقة ببعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)؛

(ج) بأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل أربعة،

ترفض طلب كوستاريكا بأن يوجه إلى نيكاراغوا أمر بدفع التكاليف المتكبدة في الإجراءات؛

المؤيدون: الرئيس أبراهام؛ ونائب الرئيس يوسف؛ والقضاة أووادا، وبنونة، وكنسادو ترينداد، وشوي، ودونوهيو، وغايا، وبانداري، وروبنسون، وغيفورغيان؛ والقاضي الخاص غيوم؛

المعارضون: القضاة تومكا، وغرينوود، وسيبوتينيدي؛ والقاضي الخاص

دوغارد؛

(٦) بالإجماع،

تقضي بأن كوستاريكا قد انتهكت التزامها بموجب القانون الدولي العام بعدم إجرائها تقييماً للأثر البيئي لتشييد الطريق ١٨٥٦؛

(٧) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل ثلاثة،

ترفض جميع المطالبات الأخرى التي قدمها الطرفان.

المؤيدون: الرئيس أبراهام؛ ونائب الرئيس يوسف؛ والقضاة أووادا، وتومكا، وبنونة، وكانسادو ترينداد، وغرينوود، وشوي، ودونوهيو، وغايا، وسيويتندي، وغيفورغيان؛ والقاضي الخاص غيوم؛

المعارضون: القاضيان بهانداري، وروبنسون؛ والقاضي الخاص دوغارد.

وذيل نائب الرئيس يوسف حكم المحكمة بإعلان؛ وذيل القاضي أووادا حكم المحكمة برأي مستقل. وذيل القضاة تومكا وغرينوود وسيويتندي والقاضي الخاص دوغارد حكم المحكمة بإعلان مشترك؛ وذيل القاضي كانسادو ترينداد حكم المحكمة برأي مستقل؛ وذيلت القاضية دونوهيو حكم المحكمة برأي مستقل؛ وذيل القاضي بهانداري حكم المحكمة برأي مستقل؛ وذيل القاضي روبنسون حكم المحكمة برأي مستقل؛ وذيل القاضي غيفورغيان حكم المحكمة بإعلان؛ وذيل القاضي الخاص غيوم حكم المحكمة بإعلان؛ وذيل القاضي الخاص دوغارد حكم المحكمة برأي مستقل.

٤ - تشييد طريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد كوستاريكا)

١٢٨ - في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أودعت نيكاراغوا عريضة ترفع بموجبها دعوى ضد كوستاريكا بشأن "انتهاكات لسيادة نيكاراغوا وإلحاق أضرار بيئية كبرى بإقليمها". وادعت نيكاراغوا أن كوستاريكا تقوم بأعمال تشييد كبرى على امتداد معظم المنطقة الحدودية فيما بين البلدين مما تنتج عنه آثار بيئية جسيمة.

١٢٩ - وادعت نيكاراغوا في عريضتها، في جملة أمور، أن "الإجراءات الانفرادية لكوستاريكا... تهدد بإلحاق الدمار بنهر سان خوان دي نيكاراغوا ونظامه الإيكولوجي الهش، بما في ذلك محميات المحيط الحيوي والأراضي الرطبة المجاورة ذات الأهمية الدولية التي يتوقف بقاؤها على نقاء مياه النهر وتدفقها المستمر". وذهب المدعي إلى أن "أشد تهديد مباشر للنهر وبيئته ينشأ عن تشييد كوستاريكا لطريق تمتد بموازاة الضفة الجنوبية للنهر وعلى قرب شديد منها طولها ١٢٠ كيلومتراً على الأقل انطلاقاً من لوس تشيليس في الغرب حتى

دلنا النهر في الشرق“. وذكرت كذلك أن ”تلك الأعمال تسببت فعلا وستسبب باستمرار في إلحاق ضرر اقتصادي كبير بنيكاراغوا“.

١٣٠ - والتمست نيكاراغوا بناء على ذلك من المحكمة ”أن تقرر وتعلن أن كوستاريكا خرقت: (أ) التزامها بعدم انتهاك سلامة نيكاراغوا الإقليمية على النحو المحدد بموجب معاهدة الحدود لعام ١٨٥٨ وقرار كليفلاند التحكيمي لعام ١٨٨٨ والقرارات التحكيمية الخمسة الصادرة عن المحكم إ. ب. ألكسندر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٨٩٧ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٨٩٧ و ٢٢ آذار/مارس ١٨٩٨ و ٢٦ تموز/يوليه ١٨٩٩ و ١٠ آذار/مارس ١٩٠٠؛ (ب) والتزامها بعدم إلحاق الضرر بإقليم نيكاراغوا؛ (ج) والتزاماتها بموجب القانون الدولي العام والاتفاقيات البيئية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة، والاتفاق المتعلق بالمناطق الحدودية المحمية بين نيكاراغوا وكوستاريكا (الاتفاق المتعلق بالنظام الدولي للمناطق المحمية من أجل السلام)، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية حفظ وحماية التنوع البيولوجي في مواقع الحياة البرية الرئيسية في أمريكا الوسطى“.

١٣١ - وعلاوة على ذلك، التمت نيكاراغوا من المحكمة أن تقرر وتعلن أنه ينبغي لكوستاريكا: ”(أ) إعادة الوضع الذي كان قائما من قبل؛ (ب) ودفع تكاليف جميع الأضرار اللاحقة، بما فيها التكاليف المضافة لجرف مجرى نهر سان خوان؛ (ج) وعدم الاضطلاع بأي أعمال إنشاء في المستقبل في المنطقة دون إجراء دراسة تقييمية للأثر العابر للحدود على البيئة، وموافاة نيكاراغوا بهذه الدراسة في الوقت المناسب من أجل تحليلها والرد عليها“.

١٣٢ - وأخيرا، التمت نيكاراغوا من المحكمة أن تقرر وتعلن أنه ينبغي لكوستاريكا: ”(أ) وقف جميع أعمال التشييد الجارية التي تؤثر أو قد تؤثر على حقوق نيكاراغوا؛ (ب) وإجراء دراسة تقييمية مناسبة للأثر على البيئة تشمل جميع تفاصيل الأعمال وموافاة نيكاراغوا بها“.

١٣٣ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهر المدعي بالمادة الحادية والثلاثين من المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية (”ميثاق بوغوتا“) المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨. وبالإضافة إلى ذلك، استظهر بإعلان قبول الولاية الإلزامية للمحكمة الصادر عن كوستاريكا في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٣، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، والإعلان الصادر عن نيكاراغوا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٢٩ (والمعدل في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)، وذلك بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة،

الذي يعتبر، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة الحالية، قبولاً للولاية الإجبارية لهذه المحكمة (انظر A/67/4، الفقرة ٢٤٩، والملاحق التالية).

١٣٤ - وبأمر مؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، حددت المحكمة تاريخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ أجلاً لإيداع نيكاراغوا لمذكرتها وتاريخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ أجلاً لإيداع كوستاريكا لمذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرتان ضمن الأجلين المحددين.

١٣٥ - وبأمرين مستقلين مؤرخين ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ضمت المحكمة الإجراءات في قضية كوستاريكا ضد نيكاراغوا (انظر الفقرات ١١٣-١٢٧ أعلاه) إلى الإجراءات في قضية نيكاراغوا ضد كوستاريكا.

١٣٦ - وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أودعت نيكاراغوا لدى قلم المحكمة طلباً للإشارة بتدابير تحفظية في القضية.

١٣٧ - وبعد عقد جلسات علنية بشأن ذلك الطلب في الفترة من ٥ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أصدرت المحكمة أمرها في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وخلصت المحكمة بالإجماع إلى "أن الظروف، كما تبدو للمحكمة في الوقت الراهن، لا تستلزم في حد ذاتها ممارسة سلطتها ... والإشارة بتدابير تحفظية".

١٣٨ - وبأمر مؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤، أذنت المحكمة لنيكاراغوا بإيداع مذكرة جوابية، ولكوستاريكا بإيداع مذكرة تعقيبية، وحددت تاريخي ٤ آب/أغسطس ٢٠١٤ و ٢ شباط/فبراير ٢٠١٥ أجلين لإيداع المذكرتين على التوالي. وقد أودعت المذكرتان ضمن الأجلين المحددين.

١٣٩ - وعقدت جلسات علنية بشأن موضوع القضيتين المضمومتين في الفترة من ١٤ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ٢٠١٥ (انظر A/70/4، الفقرة ١٣٦).

١٤٠ - وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أصدرت المحكمة حكمها في القضيتين المضمومتين (انظر الفقرة ١٢٧ أعلاه).

٥ - الالتزام بالتفاوض بشأن منفذ إلى المحيط الهادئ (بوليفيا ضد شيلي)

١٤١ - في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أودعت دولة بوليفيا المتعددة القوميات عرضة ترفع بموجبها دعوى ضد شيلي بشأن نزاع يتعلق "بالالتزام شيلي بالتفاوض بحسن نية وفعلياً مع



بوليفيا بغرض التوصل إلى اتفاق يمنح بوليفيا منفذا مشمولاً بسيادة كاملة إلى المحيط الهادئ“.

١٤٢ - وتضمنت عريضة دولة بوليفيا المتعددة القوميات موجزا بالوقائع - بدءا من استقلال البلد في عام ١٨٢٥ حتى الوقت الراهن - وهي وقائع تشكل في نظر دولة بوليفيا المتعددة القوميات ”الوقائع الرئيسية ذات الصلة التي يستند إليها“ طلبها.

١٤٣ - وذكرت دولة بوليفيا المتعددة القوميات في عريضتها أن موضوع النزاع يكمن في: ”(أ) وجود الالتزام [السالف الذكر]، (ب) وعدم وفاء شيلي بذلك الالتزام، (ج) وواجب الوفاء بالالتزام المذكور الذي يقع على عاتق شيلي“.

١٤٤ - وأكدت دولة بوليفيا المتعددة القوميات، في جملة أمور، أن ”شيلي، بصرف النظر عن التزاماتها العامة بموجب القانون الدولي، قد التزمت، بصورة أكثر تحديدا بحكم الاتفاقات والممارسة الدبلوماسية وسلسلة من الإعلانات التي تنسب إلى ممثليها الرفيعي المستوى، بالتفاوض على منح بوليفيا منفذا إلى البحر مشمولاً بسيادتها“. وذهبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات إلى أن شيلي ”لم تف بذلك الالتزام ... وأنكرت وجود التزامها“.

١٤٥ - وبناء على ذلك، طلبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات إلى المحكمة ”أن تقرر وتعلن ما يلي:

(أ) على شيلي التزام بالتفاوض مع بوليفيا من أجل التوصل إلى اتفاق يمنح بوليفيا منفذا مشمولاً بسيادة كاملة إلى المحيط الهادئ؛

(ب) أن شيلي قد انتهكت الالتزام المذكور؛

(ج) أن على شيلي الوفاء فعلا بحسن نية، وفورا، ورسميا، وفي غضون فترة زمنية معقولة بالتزام منح بوليفيا منفذا مشمولاً بسيادة كاملة إلى المحيط الهادئ“.

١٤٦ - وإقامة اختصاص المحكمة، استظهر المدعي بالمادة الحادية والثلاثين من المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية (”ميثاق بوغوتا“) المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨ التي يعد كل من الدولتين طرفا فيها.

١٤٧ - وذكرت دولة بوليفيا المتعددة القوميات، في ختام عريضتها، أنها ”تحتفظ بالحق في طلب إنشاء هيئة تحكيم وفقا للالتزام المنصوص عليه في المادة الثانية عشرة من معاهدة السلم والصداقة المبرمة مع شيلي في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٤ وبروتوكول ١٦ نيسان/أبريل ١٩٠٧، في حالة قيام أي مطالبات ناشئة عن تلك المعاهدة“.

١٤٨ - وبأمر مؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، حددت المحكمة تاريخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤ أجلًا لإيداع دولة بوليفيا المتعددة القوميات لمذكرتها وتاريخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥ أجلًا لإيداع شيلي لمذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرة ضمن الأجل المحدد.

١٤٩ - وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٤، أودعت شيلي، مشيرة إلى الفقرة ١ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، دفعا ابتدائيا بشأن اختصاص المحكمة. وأوقفت بناء على ذلك الإجراءات المتعلقة بموضوع الدعوى عملا بالفقرة ٥ من نفس المادة.

١٥٠ - وبأمر مؤرخ ١٥ تموز/يوليه، حدد رئيس المحكمة تاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ أجلًا لإيداع دولة بوليفيا المتعددة القوميات بيانًا خطيًا بملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن الدفع الابتدائي الذي أثارته شيلي. وأودعت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بيانها الخطي ضمن الأجل المحدد.

١٥١ - وعقدت جلسات علنية بشأن الدفع الابتدائي المتعلق باختصاص المحكمة في الفترة من ٤ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠١٥ (انظر A/70/4، الفقرة ١٤٨).

١٥٢ - وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الدفع الابتدائي الذي أثارته شيلي، وجاء في منطوقه ما يلي:

”لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(١) بأغلبية أربعة عشر صوتًا مقابل صوتين،

ترفض الدفع الابتدائي الذي قدمته جمهورية شيلي؛

المؤيدون: الرئيس أبراهام؛ ونائب الرئيس يوسف؛ والقضاة أووادا، وتومكا، وبنونة، وكانسادو ترينداد، وغرينوود، وشوي، ودونوهيو، وسيبوتيندي، وبمانداري، وروبنسون، وغيفورغيان؛ والقاضي الخاص دودي؛

المعارضون: القاضي غايا؛ والقاضية الخاصة آربور؛

(٢) بأغلبية أربعة عشر صوتًا مقابل صوتين،

تقضي بأن لها اختصاص النظر، بناء على المادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا، في العريضة التي أودعتها دولة بوليفيا المتعددة القوميات في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

المؤيدون: الرئيس أبراهام؛ ونائب الرئيس يوسف؛ والقضاة أووادا، وتومكا، وبنونة، وكانسادو ترينداد، وغرينوود، وشوي، ودونوهيو، وسيويتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وغيفورغيان؛ والقاضي الخاص دودي؛  
المعارضون: القاضي غايا؛ والقاضية الخاصة آربور.“

وذيل القاضي بنونة حكم المحكمة بإعلان؛ وذيل القاضي كانسادو ترينداد حكم المحكمة برأي مستقل؛ وذيل القاضي غايا حكم المحكمة بإعلان؛ وذيلت القاضية الخاصة آربور حكم المحكمة برأي مخالف.

١٥٣ - وبموجب أمر مؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، حددت المحكمة تاريخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ أجلا جديدا لإيداع شيلي لمذكرتها المضادة. وأودعت تلك المذكرة ضمن الأجل المحدد.

٦ - مسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا)

١٥٤ - في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أودعت نيكاراغوا عريضة ترفع بموجبها دعوى ضد كولومبيا بشأن ”التراع المتعلق بتعيين الحدود بين الجرف القاري لنيكاراغوا خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لنيكاراغوا، من جهة، والجرف القاري لكولومبيا، من جهة ثانية“.

١٥٥ - وطلبت نيكاراغوا في عريضتها إلى المحكمة أن ”تقرر وتعلن ... أولا، المسار الدقيق للحدود البحرية بين نيكاراغوا وكولومبيا في مناطق الجرف القاري التابعة لكل منهما خارج الحدود التي حددتها المحكمة في حكمها المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢“ في القضية المتعلقة بالتراع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، و ”ثانيا، مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تحدد حقوق وواجبات الدولتين فيما يتعلق بمنطقة الجرف القاري المتداخلة التي يطالب بها الطرفان واستغلال مواردها، في انتظار تعيين الحدود البحرية بينهما خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري من ساحل نيكاراغوا“.

١٥٦ - وأشارت نيكاراغوا إلى أن ”خط الحدود البحرية الوحيد بين الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لكل من نيكاراغوا وكولومبيا داخل حدود ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لنيكاراغوا قد حددته المحكمة في الفقرة ٢٥١ من حكمها المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢“.

١٥٧ - وأشارت نيكاراغوا كذلك إلى أنها "سعت، في تلك القضية، إلى استصدار إعلان من المحكمة يصف مسار حدود حرفها القاري في جميع أنحاء المنطقة التي يتداخل فيها جزء الجرف القاري الذي يعود لها مع ذلك العائد إلى كولومبيا"، لكن "المحكمة رأت أن نيكاراغوا لم تثبت حينذاك أن لها حافة قارية تمتد خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها بحرهما الإقليمي، ولم يكن باستطاعة المحكمة حينئذ تعيين حدود الجرف القاري على نحو ما طلبته نيكاراغوا".

١٥٨ - واحتجت نيكاراغوا بأن "المعلومات النهائية" التي قدمتها إلى لجنة حدود الجرف القاري في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ "تبين أن الحافة القارية لنيكاراغوا تمتد على بُعد أكثر من ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لنيكاراغوا، وأنها '١' تمر عبر منطقة تقع على بُعد أكثر من ٢٠٠ ميل بحري من كولومبيا، وأنها أيضا '٢' تتداخل جزئيا مع منطقة تقع داخل حدود ٢٠٠ ميل بحري من ساحل كولومبيا".

١٥٩ - وأشار المدعي أيضا إلى أن الدولتين "لم تتفقا على حدود بحرية بينهما في المنطقة الواقعة خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري من ساحل نيكاراغوا. وعلاوة على ذلك، اعترضت كولومبيا على المطالبات المتعلقة بالجرف القاري في تلك المنطقة".

١٦٠ - وإقامة اختصاص المحكمة، استظهرت نيكاراغوا بالمادة الحادية والثلاثين من المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية ("ميثاق بوغوتا") "التي تعد كل من نيكاراغوا وكولومبيا طرفا فيها". وذكرت نيكاراغوا أنها "أجبرت على اتخاذ إجراء بشأن هذه المسألة عاجلا وليس آجلا يتجسد في هذه الدعوى" لأن كولومبيا أشعرتها "في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بانسحابها من ميثاق بوغوتا اعتبارا من ذلك التاريخ؛ ووفقا للمادة ٥٦ من الميثاق، يصبح الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة، أي أن الميثاق يظل ساريا فيما يخص كولومبيا حتى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣".

١٦١ - وبالإضافة إلى ذلك، احتجت نيكاراغوا بأن "موضوع ... الدعوى يظل ضمن اختصاص المحكمة الذي تقرر في القضية المتعلقة بالتزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، ... ما دام أن المحكمة لم تبت نهائيا، في حكمها المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، في مسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا في المنطقة الواقعة خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري من ساحل نيكاراغوا، وهي مسألة كانت وما زالت معروضة على المحكمة في تلك القضية".

١٦٢ - وبأمر مؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، حددت المحكمة تاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ أجلًا لإيداع نيكاراغوا لمذكرتها وتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أجلًا لإيداع كولومبيا لمذكرتها المضادة.

١٦٣ - وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٤، قدمت كولومبيا، مشيرة إلى المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، بعض الدفعات الابتدائية بشأن اختصاص المحكمة ومقبولية العريضة.

١٦٤ - وادعت كولومبيا في دفعها الابتدائي الأول بأن المحكمة تفتقر إلى الاختصاص الزمني بموجب المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية ("ميثاق بوغوتا") لأن نيكاراغوا رفعت الدعوى في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بعد أن أشعرتها كولومبيا بانسحابها من الميثاق في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

١٦٥ - وفي دفعها الابتدائي الثاني، ادعت كولومبيا، مشيرة إلى حجة نيكاراغوا بأن المحكمة لها اختصاص مستمر للنظر في الدعوى بصرف النظر عن انطباق ميثاق بوغوتا، بأن المحكمة ليس لها اختصاص من هذا القبيل. ولدعم دفعها، احتجت كولومبيا بأن المحكمة لم تحتفظ صراحة باختصاصها في حكمها الصادر في عام ٢٠١٢، وبأن لا وجود لأي أساس يمكن للمحكمة الاستناد إليه في ممارسة الاختصاص المستمر بعد أن أصدرت حكمها في موضوع القضية.

١٦٦ - وادعت كولومبيا، في دفعها الابتدائي الثالث، أن المسائل التي أثرت في عريضة نيكاراغوا المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ قد بُتت المحكمة فيها "بصريح العبارة" في حكمها الصادر في عام ٢٠١٢. وذهبت كولومبيا إلى أن المحكمة تفتقر بالتالي إلى الاختصاص لأن مطلب نيكاراغوا باطل استنادًا إلى مبدأ حجية الأمر المقضي.

١٦٧ - وذكرت كولومبيا في دفعها الابتدائي الرابع أن عريضة نيكاراغوا هي محاولة لاستئناف ومراجعة الحكم الذي أصدرته المحكمة في عام ٢٠١٢، وأن المحكمة، والحالة هذه، ليس لها اختصاص النظر في العريضة.

١٦٨ - ومع افتراض رفض الدفعات الأربعة التي أثارها كولومبيا، أكدت كولومبيا في دفعها الابتدائي الخامس أن كلا طلي نيكاراغوا المقدمين في عريضتها غير مقبول.

١٦٩ - ووفقًا للفقرة ٥ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، أوقفت الإجراءات المتعلقة بموضوع الدعوى.

١٧٠ - وبأمر مؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، حددت المحكمة تاريخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ أجلا يمكن لنيكاراغوا أن تودع في غضون بيانا خطيا بملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن الدفع الابتدائية التي أثارها كولومبيا. وقد أودعت نيكاراغوا ببيانها الخطي ضمن الأجل المحدد.

١٧١ - وعقدت الجلسات العلنية بشأن الدفع الابتدائية التي أثارها كولومبيا في الفترة من ٥ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

١٧٢ - وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الدفع الابتدائية، وجاء في منطوقه ما يلي:

”لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(١) (أ) بالإجماع،

ترفض الدفع الابتدائي الأول الذي أثارته جمهورية كولومبيا؛

(ب) بثمانية أصوات مقابل ثمانية، وبترجيح صوت الرئيس،

ترفض الدفع الابتدائي الثالث الذي أثارته جمهورية كولومبيا؛

المؤيدون: الرئيس أبراهام؛ والقضاة أووادا، وتومكا، وبنونة، وغرينوود،

وسيويتيندي، وغيفورغيان؛ والقاضي الخاص سكوتنيكوف؛

المعارضون: نائب الرئيس يوسف؛ والقضاة كانسادو ترينداد، وشوي،

ودونوهيو، وغايا، وبهانداري، وروبنسون؛ والقاضي الخاص براور؛

(ج) بالإجماع،

ترفض الدفع الابتدائي الرابع الذي أثارته جمهورية كولومبيا؛

(د) بالإجماع،

تقضي بأنه لا يوجد أي أساس يستند إليه للبت في الدفع الابتدائي الثاني

الذي أثارته جمهورية كولومبيا؛

(هـ) بأغلبية أحد عشر صوتا مقابل خمسة أصوات،

ترفض الدفع الابتدائي الخامس الذي أثارته جمهورية كولومبيا بقدر ما يتعلق بالطلب الأول الذي قدمته نيكاراغوا في عرضتها؛

المؤيدون: الرئيس أبراهام؛ والقضاة أووادا، وتومكا، وبنونة، وغرينوود، ودونوهيو، وغايا، وسيبوتيندي، وغيفورغيان؛ والقاضيان الخاصان براور، وسكوتنيكوف؛

المعارضون: نائب الرئيس يوسف؛ والقضاة كانسادو ترينداد، وشوي، وبهانداري، وروبنسون؛

(و) بالإجماع،

تقر الدفع الابتدائي الخامس الذي أثارته جمهورية كولومبيا بقدر ما يتعلق بالطلب الثاني الذي قدمته نيكاراغوا في عرضتها؛

(٢) (أ) بالإجماع،

تقضي بأن لها اختصاص النظر، بناء على المادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا، في الطلب الأول الذي قدمته جمهورية نيكاراغوا؛

(ب) بثمانية أصوات مقابل ثمانية، وبترجيح صوت الرئيس،

تقضي بأن الطلب الأول الذي قدمته جمهورية نيكاراغوا في عرضتها مقبول.

المؤيدون: الرئيس أبراهام؛ والقضاة أووادا، وتومكا، وبنونة، وغرينوود، وسيبوتيندي، وغيفورغيان؛ والقاضي الخاص سكوتنيكوف؛

المعارضون: نائب الرئيس يوسف؛ والقضاة كانسادو ترينداد، وشوي، ودونوهيو، وغايا، وبهانداري، وروبنسون؛ والقاضي الخاص براور“.

وذيل نائب الرئيس يوسف، والقضاة كانسادو ترينداد، وشوي، وغايا، وبهانداري، وروبنسون، والقاضي الخاص براور حكم المحكمة برأي مخالف مشترك؛ وذيل كل من القاضيين أووادا وغرينوود حكم المحكمة برأي مستقل؛ وذيلت القاضية دونوهيو حكم المحكمة برأي مخالف؛ وذيل كل من القضاة غايا، وبهانداري، وروبنسون، والقاضي الخاص براور حكم المحكمة بإعلان.

١٧٣ - وبأمر مؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، حددت المحكمة تاريخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ أجلا جديدا لإيداع نيكاراغوا لمذكرتها وتاريخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ أجلا جديدا لإيداع كولومبيا لمذكرتها المضادة.

٧ - الانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والمجال البحري في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا)

١٧٤ - في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أودعت نيكاراغوا عريضة تقييم بموجبها دعوى ضد كولومبيا بشأن "التزاع المتعلق بانتهاكات الحقوق السيادية والمجال البحري لنيكاراغوا، على نحو ما أُعلن عنه في حكم المحكمة المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ [في القضية المتعلقة بالتزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)] ولجوء كولومبيا إلى التهديد باستخدام القوة من أجل تنفيذ هذه الانتهاكات".

١٧٥ - وورد في عريضة نيكاراغوا أنهما:

"تلتمس من المحكمة أن تقرر وتعلن أن كولومبيا قد انتهكت: التزامها بعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بموجب المادة ٢ (٤) من ميثاق [الأمم المتحدة] والقانون الدولي العرفي؛ والتزامها بعدم انتهاك المناطق البحرية لنيكاراغوا كما عيّنت في الفقرة ٢٥١ من حكم محكمة العدل الدولية المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، فضلا عن الحقوق السيادية وولاية نيكاراغوا على تلك المناطق؛ والتزامها بعدم انتهاك حقوق نيكاراغوا بموجب القانون الدولي العرفي على النحو المبين في الجزأين الخامس والسادس من اتفاقية قانون البحار [اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢]؛ وأن كولومبيا ملزمة، بناء على ذلك، بالامتثال للحكم المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وإزالة الآثار القانونية والمادية لأفعالها غير المشروعة دوليا، وجبر الضرر الناجم عن تلك الأفعال بصورة كاملة".

١٧٦ - واستشهد المدعي، دعما لمطلبه، بتصريحات مختلفة يقال بأن رئيس كولومبيا ونائب رئيسها ووزير خارجيتها، وكذلك قائد البحرية الكولومبية، أدلوا بها بين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وادعت نيكاراغوا أن تلك التصريحات تمثل "رفضاً" من كولومبيا لحكم المحكمة، وقراراً من جانب كولومبيا باعتبار الحكم "غير قابل للتطبيق".

١٧٧ - وذكرت نيكاراغوا أن "هذه التصريحات الصادرة عن السلطات الكولومبية العليا بلغت ذروتها بسن [رئيس كولومبيا] مرسوما ينتهك انتهاكا صريحا الحقوق السيادية



لنيكاراغوا على مناطقها البحرية في البحر الكاريبي“. واستشهد المدعي، على وجه التحديد، بالمادة ٥ من المرسوم الرئاسي ١٩٤٦، التي تنشئ ”منطقة متاخمة تشكل جزءاً لا يتجزأ من الإقليم“ وتغطي، وفقاً لرئيس كولومبيا، ”المجال البحري الممتد من الجنوب، حيث تقع جزيرة ألبوكركي المنخفضة والجزيرة المنخفضة الشرقية الجنوبية الشرقية، إلى الشمال، حيث تقع جزيرة سيرانيللا المنخفضة... وتشمل جزر سان أندريس وبروفيدنسيا وسانتا كاتالينا وكويتاسوينيو وسيرانا ورونكادور، وتشكيلات أخرى في المنطقة“.

١٧٨ - وذكرت نيكاراغوا كذلك أن رئيس كولومبيا أعلن أنه ”في هذه المنطقة المتاخمة التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الإقليم، ستمارس [كولومبيا] ولايتها وسيطرتها على جميع المجالات المتصلة بالأمن ومكافحة الجريمة، وعلى الشؤون الضريبية والجمركية والبيئية والصحية وشؤون الهجرة وغيرها من المجالات“.

١٧٩ - واختتمت نيكاراغوا عريضتها بالبيان التالي:

”قبل سن المرسوم ١٩٤٦، وخصوصاً بعد سنه، كان للإعلانات التهديدية الصادرة عن السلطات الكولومبية والمعاملة العدائية التي تعامل بها القوات البحرية الكولومبية السفن النيكاراغوية تأثير سلبي للغاية على إمكانية قيام نيكاراغوا باستغلال الموارد الحية وغير الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري في البحر الكاريبي“.

١٨٠ - ووفقاً للمدعي، أعرب رئيس نيكاراغوا عن استعداد بلده ”لمناقشة المسائل المتعلقة بتنفيذ حكم المحكمة“ وتصميمه ”على التعامل مع الوضع بالطرق السلمية“، ولكن رئيس كولومبيا ”رفض الحوار“.

١٨١ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استندت نيكاراغوا إلى المادة الحادية والثلاثين من المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية (”ميثاق بوغوتا“) المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨ التي يعد ”كل من نيكاراغوا وكولومبيا طرفاً فيها“. وأشارت نيكاراغوا إلى أنه ”في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أخطرت كولومبيا بانسحابها اعتباراً من ذلك التاريخ من ميثاق بوغوتا؛ ووفقاً للمادة ٥٦ من الميثاق، يصبح الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة، أي أن الميثاق ظل سارياً فيما يخص كولومبيا حتى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣“؛

١٨٢ - وبالإضافة إلى ذلك، احتجت نيكاراغوا بأنه ”علاوة على ذلك وبدلاً من ذلك، يكمن اختصاص المحكمة في سلطتها الطبيعية في البت في الإجراءات التي تتطلبها أحكامها“.

١٨٣ - وبأمر مؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤، حددت المحكمة تاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ أجلا لإيداع نيكاراغوا لمذكرتها وتاريخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥ أجلا لإيداع كولومبيا لمذكرتها المضادة. وقد أودعت نيكاراغوا مذكرتها ضمن الأجل المحدد.

١٨٤ - وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، قدمت كولومبيا، مشيرة إلى المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، بعض الدفوع الابتدائية بشأن اختصاص المحكمة. وأوقفت بناء على ذلك الإجراءات المتعلقة بموضوع الدعوى، عملا بالفقرة ٥ من نفس المادة.

١٨٥ - واحتجت كولومبيا في دفعها الابتدائي الأول بأن المحكمة تفتقر إلى الاختصاص الزمني بموجب المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية ("ميثاق بوغوتا") لأن نيكاراغوا رفعت الدعوى في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بعد أن أشعرتها كولومبيا بانسحابها من الميثاق في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

١٨٦ - واحتجت كولومبيا في دفعها الابتدائي الثاني بأن المحكمة، حتى لو لم تقر دفعها الأول، لا اختصاص لها بموجب المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية ("ميثاق بوغوتا")، لأنه لم يقع أي نزاع بين الطرفين حتى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، تاريخ إيداع العريضة.

١٨٧ - وادعت كولومبيا في دفعها الابتدائي الثالث بأن المحكمة لا اختصاص لها بموجب المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية ("ميثاق بوغوتا") لأنه، في وقت إيداع العريضة، لم يكن الطرفان يريان بأنه "لا سبيل إلى تسوية الجدل المزعوم عن طريق المفاوضات المباشرة عبر القنوات الدبلوماسية المعتادة"، على نحو ما تقتضيه، حسبما تراه كولومبيا، المادة الثانية من ميثاق بوغوتا، قبل اللجوء إلى إجراءات تسوية النزاعات المنصوص عليها في الميثاق.

١٨٨ - واحتجت كولومبيا في دفعها الابتدائي الرابع، مشيرة إلى طرح نيكاراغوا القاضي بأن اختصاص المحكمة يمكن أن يستند إلى أساس بديل هو "سلطتها الطبيعية في البت في الإجراءات التي تتطلبها أحكامها"، بأن المحكمة ليس لديها "اختصاص طبيعي" يمكن أن تستند إليه نيكاراغوا.

١٨٩ - وذهبت كولومبيا في دفعها الابتدائي الخامس إلى أن المحكمة ليس لها اختصاص فيما يتعلق بالامتنال لحكم سابق صادر عنها.

١٩٠ - وبأمر مؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، حدد رئيس المحكمة تاريخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥ أجلا يمكن لنيكاراغوا أن تقدم في غضون بيانها خطيا بملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارها كولومبيا. وقد أودع البيان الخطي لنيكاراغوا ضمن الأجل المحدد.

١٩١ - وعقدت الجلسات العلنية بشأن الدفع الابتدائية التي أثارها كولومبيا في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

١٩٢ - وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الدفع الابتدائية المذكورة، وجاء في منطوقه ما يلي:

”لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(١) (أ) بالإجماع،

ترفض الدفع الابتدائي الأول الذي أثارته جمهورية كولومبيا؛

(ب) بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

ترفض الدفع الابتدائي الثاني الذي أثارته جمهورية كولومبيا بقدر ما يتعلق بوجود نزاع بشأن انتهاكات كولومبيا المزعومة لحقوق نيكاراغوا في المناطق البحرية التي أعلنت المحكمة، وفقاً لما ذكرته نيكاراغوا، بأنها تعود إلى نيكاراغوا في حكمها الصادر عام ٢٠١٢؛

المؤيدون: الرئيس أبراهام؛ ونائب الرئيس يوسف؛ والقضاة أووادا، وتومكا، وبنونة، وكنسادو ترينداد، وغرينوود، وشوي، ودونوهيو، وغايا، وسيويتندي، وبهانداري، وروبنسون، وغيفورغيان؛ والقاضي الخاص دودي؛

المعارضون: القاضي الخاص كارون؛

(ج) بالإجماع،

تقر الدفع الابتدائي الثاني الذي أثارته جمهورية كولومبيا بقدر ما يتعلق بوجود نزاع بشأن انتهاكات كولومبيا المزعومة لالتزامها بعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة؛

(د) بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

ترفض الدفع الابتدائي الثالث الذي أثارته جمهورية كولومبيا؛

المؤيدون: الرئيس أبراهام؛ ونائب الرئيس يوسف؛ والقضاة أووادا، وتومكا، وبنونة، وكنسادو ترينداد، وغرينوود، وشوي، ودونوهيو، وغايا، وسيويتندي، وبهانداري، وروبنسون، وغيفورغيان؛ والقاضي الخاص دودي؛

المعارضون: القاضي الخاص كارون؛

(هـ) بالإجماع،

تقضي بأنه لا يوجد أي أساس يستند إليه للبت في الدفع الابتدائي الرابع الذي أثارته جمهورية كولومبيا؛

(و) بأغلبية خمسة عشر صوتا مقابل صوت واحد،

ترفض الدفع الابتدائي الخامس الذي أثارته جمهورية كولومبيا؛

المؤيدون: الرئيس أبراهام؛ ونائب الرئيس يوسف؛ والقضاة أووادا، وتومكا، وبنونة، وکانسادو ترينداد، وغرينوود، وشوي، ودونوهيو، وغايا، وسيبوتيندي، وروبنسون، وغيفورغيان؛ والقاضيان الخاصان دودي و كارون؛

المعارضون: القاضي بهانداري؛

(٢) بأغلبية أربعة عشر صوتا مقابل صوتين،

تقضي بأن لها اختصاص البت، بناء على المادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا، في النزاع بين جمهورية نيكاراغوا وجمهورية كولومبيا المشار إليها في الفقرة الفرعية ١ (ب) أعلاه.

المؤيدون: الرئيس أبراهام؛ ونائب الرئيس يوسف؛ والقضاة أووادا، وتومكا، وبنونة، وکانسادو ترينداد، وغرينوود، وشوي، ودونوهيو، وغايا، وسيبوتيندي، وروبنسون، وغيفورغيان؛ والقاضي الخاص دودي؛

المعارضون: القاضي بهانداري؛ والقاضي الخاص كارون.“

وذيل القاضي كانسادو ترينداد حكم المحكمة برأي مستقل؛ وذيل القاضي بهانداري حكم المحكمة بإعلان؛ وذيل القاضي الخاص كارون حكم المحكمة برأي مخالف.

١٩٣ - وبموجب أمر مؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦، حددت المحكمة تاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ أجلا جديدا لإيداع كولومبيا لمذكرتها المضادة.

- ٨ - تعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)  
 ١٩٤ - في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٤، أودعت كوستاريكا عريضة تقييم بها دعوى ضد نيكاراغوا بشأن "نزاع يتعلق بتعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ".
- ١٩٥ - وطلبت كوستاريكا إلى المحكمة في عريضتها "أن تحدد كامل مسار خط الحدود البحرية الوحيد بين جميع المناطق البحرية التابعة لكل من كوستاريكا ونيكاراغوا في البحر الكاريبي وفي المحيط الهادئ، استناداً إلى القانون الدولي". "وطلبت كذلك إلى المحكمة أن تحدد بدقة الإحداثيات الجغرافية لخط الحدود البحرية الوحيد في البحر الكاريبي وفي المحيط الهادئ".
- ١٩٦ - وأوضحت كوستاريكا أن "سواحل الدولتين ينشأ عنها تداخل في المناطق البحرية التي يحق لكل منها المطالبة بها في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ على حد سواء" وأنه "لم يتم تعيين الحدود البحرية بين الدولتين [في أي من هاتين الرقعتين المائيتين]".
- ١٩٧ - وذكر المدعي أن "المفاوضات الدبلوماسية فشلت في رسم الحدود البحرية بين كوستاريكا ونيكاراغوا في المحيط الهادئ والبحر الكاريبي بموجب اتفاق بين الطرفين"، مشيراً إلى مختلف المحاولات التي أخفقت في تسوية هذه المسألة عن طريق المفاوضات بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥، وفي عام ٢٠١٣. وأكد كذلك بأن الدولتين "استنفدتا الوسائل الدبلوماسية لحل خلافهما المتعلقة بالحدود البحرية".
- ١٩٨ - ووفقاً للمدعي، قامت كوستاريكا ونيكاراغوا، خلال المفاوضات، "بتقديم مقترحات مختلفة بشأن خط حدود بحري وحيد في المحيط الهادئ لتحديد البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري لكل منهما" وأظهر "الاختلاف بين المقترحات [...] وجود تداخل في المناطق التي يطالب بها كل طرف في المحيط الهادئ".
- ١٩٩ - وفيما يتعلق بالبحر الكاريبي، أكدت كوستاريكا بأن الدولتين معا "ركزتا [في المفاوضات] على موقع العلامة الحدودية البرية المبدئية من جهة البحر الكاريبي، لكنهما ... لم تتمكنوا من التوصل إلى اتفاق بشأن نقطة بداية الحدود البحرية".
- ٢٠٠ - وفي رأي المدعي، فإن:

"[وجود نزاع] بين الدولتين فيما يتعلق بالحدود البحرية في البحر الكاريبي قد تأكد ... لا سيما من خلال الآراء والمواقف التي أعربت عنها الدولتان معا خلال الطلب الذي قدمته كوستاريكا للتدخل في النزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد

كولومبيا؛ وفي الرسائل المتبادلة عقب الاستنتاجات التي قدمتها نيكاراغوا إلى لجنة حدود الجرف القاري؛ وقيام نيكاراغوا بنشر مواد تتعلق بالتنقيب عن النفط واستغلاله؛ وبإصدار نيكاراغوا مرسومًا يعلن خطوط الأساس المستقيمة في عام ٢٠١٣.“

٢٠١ - ووفقًا لكوستاريكا، ادعت نيكاراغوا في ذلك المرسوم ”بأن مياهها الداخلية تشمل مناطق من البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة لكوستاريكا في البحر الكاريبي“. وأضاف المدعي أنه ”قام، على وجه السرعة، بالاحتجاج على هذا الانتهاك لسيادته وحقوقه السيادية وولايته في رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.“

٢٠٢ - وادعت كوستاريكا أنها، في آذار/مارس ٢٠١٣، دعت نيكاراغوا مرة أخرى إلى حل هذه الخلافات عن طريق المفاوضات، لكن نيكاراغوا، رغم قبولها رسميًا لهذه الدعوة، ”لم تتخذ أي إجراء آخر للشروع من جديد في عملية التفاوض التي تخلت عنها من جانب واحد في عام ٢٠٠٥.“

٢٠٣ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهرت كوستاريكا بإعلان قبول الولاية الإلزامية للمحكمة الصادر عن كوستاريكا في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٣، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، والإعلان الصادر عن نيكاراغوا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٢٩ (والمعدل في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)، وذلك بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة، الذي يعتبر، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة الحالية، قبولاً للولاية الإلزامية لهذه المحكمة.

٢٠٤ - وبالإضافة إلى ذلك، أشارت كوستاريكا إلى أن المحكمة مختصة بالنظر في هذه القضية وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي، وبمقتضى مفعول المادة الحادية والثلاثين من المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية (”ميثاق بوغوتا“)، الموقعة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨.

٢٠٥ - وبأمر مؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، حددت المحكمة تاريخ ٣ شباط/فبراير ٢٠١٥ أجلاً لإيداع كوستاريكا لمذكرتها وتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أجلاً لإيداع نيكاراغوا لمذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرتان ضمن الأجلين المحددين.

٢٠٦ - وبأمر مؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦، قررت المحكمة الاستعانة بآراء الخبراء فيما يتعلق بحالة جزء من ساحل البحر الكاريبي مجاور للحدود بين كوستاريكا ونيكاراغوا.

وأوضحت المحكمة في الأمر الذي أصدرته أن ثمة بعض المسائل الوقائية ذات الصلة بحالة الساحل قد تكون لها علاقة بغرض تسوية النزاع المعروض عليها، وأن آراء الخبراء سيكون لها فيها فائدة فيما يتعلق بتلك المسائل.

٢٠٧ - وجاء في الأمر أن الإدلاء برأي الخبراء "سيعهد به إلى خبيرين مستقلين يعينان بأمر من رئيس المحكمة بعد الاستماع إلى الطرفين"، وأن الخبيرين "سيسديان المشورة إلى المحكمة بشأن حالة الساحل بين النقطة التي اقترحتها كوستاريكا والنقطة التي اقترحتها نيكاراغوا في مذكرتيهما باعتبارهما نقطتي انطلاق الحدود البحرية في البحر الكاريبي، وسيجيبان خاصة على الأسئلة [التي طرحتها المحكمة في أمرها]".

٢٠٨ - وأشارت المحكمة في الأمر أن الخبيرين "سيعدان تقريراً خطياً عن استنتاجاتهما يودعانه لدى قلم المحكمة"، وأن "التقرير سيوافق به الطرفان اللذان ستتاح لهما فرصة التعليق عليه، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٦٧ من لائحة المحكمة".

٢٠٩ - وقررت المحكمة أيضاً في أمرها أن يحضر الخبيران الإجراءات الشفوية، حسب الاقتضاء، حيث سيردان على أسئلة وكلاء الطرفين ومستشاريهم ومحاميهم، عملاً بالمادة ٦٥ من لائحة المحكمة. واحتفظت المحكمة بالحق في طرح أسئلة إضافية على الخبيرين إذا اعتبرت ذلك ضرورياً.

٢١٠ - وأبلغ الطرفان المحكمة، بناء على دعوة منها، بما لهما من ملاحظات بشأن اختيار المحكمة للخبيرين للإدلاء برأي الخبراء.

٢١١ - وبأمر مؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ووفقاً للأمر المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦، عين رئيس المحكمة الخبيرين المعنيين.

٩ - الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد الهند)

٢١٢ - في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أودعت جمهورية جزر مارشال عريضة تقييم بها دعوى ضد الهند، متهمة إياها بعدم الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبتزع السلاح النووي.

٢١٣ - ورغم أن الهند لم تصدق على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فإن جزر مارشال، التي انضمت من جانبها إلى تلك المعاهدة كطرف في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أكدت أن "الالتزامات المنصوص عليها في المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار ليست مجرد التزامات تعاهدية، بل هي قائمة أيضا بصورة مستقلة بموجب القانون الدولي العرفي"، وتنطبق على جميع الدول. بمقتضى القانون الدولي العرفي. واحتج المدعي بأنه "من خلال الانخراط في سلوك يتعارض مباشرة مع التزامات نزع السلاح النووي ووقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر، فإن [الهند] أخلت وما زالت تخل بواجبها القانوني بالوفاء بحسن نية بالتزاماتها بموجب القانون الدولي العرفي".

٢١٤ - وطلب المدعي إلى المحكمة أن تأمر المدعي عليه باتخاذ جميع الخطوات اللازمة للامتثال للالتزامات المذكورة في غضون سنة واحدة من صدور الحكم، بما في ذلك السعي إلى إجراء مفاوضات بحسن نية، وبدئها عند اللزوم، بهدف إبرام اتفاقية بشأن نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية محكمة وفعالة.

٢١٥ - وإقامة اختصاص المحكمة، استظهر المدعي بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي، وأشار إلى إعلان قبول الولاية الإلزامية للمحكمة الصادرين بموجب تلك الأحكام عن جزر مارشال في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وعن الهند في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤.

٢١٦ - وفي رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أشارت الهند، في جملة أمور، أنها "تعتبر أن محكمة العدل الدولية ليس لها اختصاص النظر في النزاع المزعوم".

٢١٧ - وبأمر مؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، قررت المحكمة أن تتناول المذكرات الخطية أولا مسألة اختصاص المحكمة، وحددت تاريخي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ أجلا لإيداع جزر مارشال لمذكرتها و ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ أجلا لإيداع الهند لمذكرتها المضادة. وأودعت جزر مارشال مذكرتها في الأجل المحدد.

٢١٨ - وفي رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠١٥، طلبت الهند تمديد الأجل المحدد لإيداع مذكرتها المضادة بشأن مسألة الاختصاص بثلاثة أشهر بعد تاريخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥.



وعند استلام تلك الرسالة، أحال رئيس القلم نسخة منها إلى جزر مارشال. وفي رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠١٥، أبلغت جزر مارشال المحكمة أن ليس لديها أي اعتراض على الاستجابة لطلب الهند. وبموجب أمر مؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠١٥، مددت المحكمة الأجل المحدد لتقديم الهند لمذكرتها المضادة من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وأودعت تلك المذكرة ضمن الأجل الممدد.

٢١٩ - وعقدت الجلسات العلنية بشأن مسألتي اختصاص المحكمة ومقبولية العريضة فيما بين ٧ و ١٦ آذار/مارس ٢٠١٦.

٢٢٠ - وفي ختام تلك الجلسات، قدم وكلا الطرفين المطالبات التالية إلى المحكمة:  
فيما يخص جزر مارشال:

”تطلب جزر مارشال إلى المحكمة بكل احترام ما يلي:

(أ) أن ترفض الاعتراضات على اختصاص المحكمة للنظر في مطالبات جزر مارشال، على نحو ما قدمته الهند في مذكرتها المضادة المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛

(ب) أن تقرر وتعلن أن للمحكمة اختصاص النظر في مطالبات جزر مارشال المقدمة في عريضتها المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤.“  
فيما يخص الهند:

”تحت جمهورية الهند المحكمة، بكل احترام، على أن تقرر وتعلن ما يلي:

(أ) أنها تفتقر إلى اختصاص النظر في المطالبات التي قدمتها جزر مارشال ضد الهند في عريضتها المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤؛

(ب) أن المطالبات التي قدمتها جزر مارشال ضد الهند غير مقبولة“.

٢٢١ - وسيصدر حكم المحكمة بشأن مسألتي اختصاصها ومقبولية العريضة في جلسة علنية سيعلم عن تاريخها في الوقت المناسب.

١٠ - الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد باكستان)

٢٢٢ - في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أودعت جزر مارشال عريضة ترفع بها دعوى ضد باكستان، متهمة إياها بعدم الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبتزع السلاح النووي.

٢٢٣ - ورغم أن باكستان لم تصدق على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فإن جزر مارشال، التي انضمت من جانبها إلى تلك المعاهدة كطرف في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أكدت أن "الالتزامات المنصوص عليها في المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار ليست مجرد التزامات تعاهدية، بل هي قائمة أيضا بصورة مستقلة بموجب القانون الدولي العرفي" وتنطبق على جميع الدول، بمقتضى القانون الدولي العرفي. واحتج المدعي بأنه "من خلال الانخراط في سلوك يتعارض مباشرة مع التزامات نزع السلاح النووي ووقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر، فإن [باكستان] أخلت وما زالت تخل بواجبها القانوني بالوفاء بحسن نية بالتزاماتها بموجب القانون الدولي العرفي".

٢٢٤ - وطلب المدعي إلى المحكمة أن تأمر المدعي عليه باتخاذ جميع الخطوات اللازمة للامتثال للالتزامات المذكورة في غضون سنة واحدة من صدور الحكم، بما في ذلك السعي إلى إجراء مفاوضات بحسن نية، وبدئها عند اللزوم، بهدف إبرام اتفاقية بشأن نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية محكمة وفعالة.

٢٢٥ - وإقامة اختصاص المحكمة، استظهر المدعي بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي، وأشار إلى إعلان قبول الولاية الإلزامية للمحكمة الصادرين بموجب تلك الأحكام عن جزر مارشال في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وعن باكستان في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠.

٢٢٦ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠١٤، أشارت باكستان، في جملة أمور، إلى أنها "ترى بعد تمحيص الأمر بأن المحكمة تفتقر للاختصاص" و "تعتبر الدعوى المذكورة غير مقبولة".

٢٢٧ - وبأمر مؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤، قرر رئيس المحكمة أن تتناول المذكرات الخطية أولا مسألتي اختصاص المحكمة ومقبولية العريضة، وحدد تاريخي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ أجلًا لإيداع جزر مارشال لمذكرتها و ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ أجلًا لإيداع باكستان لمذكرتها المضادة. وأودعت جزر مارشال مذكرتها في الأجل المحدد.

٢٢٨ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، طلبت حكومة باكستان تمديد الأجل المحدد لإيداع مذكرتها المضادة بستة أشهر. وعند استلام تلك المذكرة الشفوية، أحال رئيس القلم نسخة منها إلى جزر مارشال. وفي رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠١٥، أبلغت حكومة جزر مارشال المحكمة بأنهما، للأسباب المبينة في تلك الرسالة، "ستشعر بالارتياح لتمديد الأجل الأولي المحدد بستة أشهر [إيداع باكستان لمذكرتها المضادة] إلى تسعة أشهر في المجموع، اعتباراً من تاريخ المذكرة" المودعة من قبل جزر مارشال.

٢٢٩ - وبأمر مؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٥، مدد رئيس المحكمة الأجل المحدد لباكستان لإيداع مذكرتها المضادة المتعلقة بمسألتي اختصاص المحكمة ومقبولية العريضة من ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وأودعت باكستان مذكرتها المضادة ضمن الأجل الممدد.

٢٣٠ - وعقدت الجلسات العلنية بشأن مسألتي اختصاص المحكمة ومقبولية العريضة في الفترة من ٨ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١٦.

٢٣١ - وقبل بدء الإجراءات الشفوية، قامت حكومة باكستان، التي شاركت على النحو الواجب في الإجراءات الخطية، بإبلاغ المحكمة بأنها لن تشارك في الجلسات لأنها، على وجه التحديد، "لا تشعر بأن هذه المشاركة ستضيف أي جديد لما قد سبق لها أن قدمته في مذكرتها المضادة". واقتصرت الجلسات بالتالي على عرض حكومة جزر مارشال لحججها. ولم تعقد جولة ثانية من المرافعات الشفوية.

٢٣٢ - وفي ختام تلك الجلسات، قدمت جزر مارشال المطالبات التالية إلى المحكمة:  
"تطلب جزر مارشال إلى المحكمة بكل احترام:

(أ) أن ترفض الاعتراضات على اختصاص المحكمة وعلى مقبولية مطالبات جزر مارشال، على نحو ما ذهبت إليه باكستان في مذكرتها المضادة المؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

(ب) أن تقرر وتعلن أن للمحكمة اختصاص النظر في مطالبات جزر مارشال المقدمة في عريضتها المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤؛

(ج) أن تقرر وتعلن أن مطالبات جزر مارشال مقبولة".

٢٣٣ - وسيصدر حكم المحكمة بشأن اختصاصها ومقبولية العريضة في جلسة علنية سيعلن عن موعدها في الوقت المناسب.

١١ - الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد المملكة المتحدة)

٢٣٤ - في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أودعت جزر مارشال عريضة ترفع بها دعوى ضد المملكة المتحدة، متهمة إياها بعدم الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبتزع السلاح النووي.

٢٣٥ - واحتجت جزر مارشال بخروقات المملكة المتحدة للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي تنص على أن كل طرف من الأطراف في المعاهدة يتعهد "بأن يجري مفاوضات بحسن نية لاتخاذ تدابير فعالة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبتزع السلاح النووي، ولعقد معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية محكمة وفعالة". واحتجت جزر مارشال بأنه "بعدم السعي إلى إجراء مفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبتزع السلاح النووي، والانخراط عوض ذلك في سلوك يتعارض مباشرة مع تلك التعهدات الملزمة قانوناً، يكون المدعى عليه قد أدخل وما زال يخل بواجبه القانوني بالوفاء بحسن نية بالتزاماته بموجب معاهدة عدم الانتشار والقانون الدولي العرفي".

٢٣٦ - وبالإضافة إلى ذلك، طلب المدعي إلى المحكمة أن تأمر المملكة المتحدة باتخاذ جميع الخطوات اللازمة للامتثال لالتزاماتها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وبموجب القانون الدولي العرفي في غضون سنة واحدة من صدور الحكم، بما في ذلك السعي إلى إجراء مفاوضات بحسن نية، وبدئها عند اللزوم، بهدف إبرام اتفاقية بشأن نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية محكمة وفعالة.

٢٣٧ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهر المدعي بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي، وأشار إلى إعلان قبول الولاية الإلزامية للمحكمة الصادرين بموجب تلك الأحكام عن جزر مارشال في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وعن المملكة المتحدة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٢٣٨ - وبأمر مؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، حددت المحكمة تاريخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥ أجلاً لإيداع جزر مارشال لمذكرتها وتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أجلاً لإيداع المملكة المتحدة لمذكرتها المضادة. وأودعت جزر مارشال مذكرتها في الأجل المحدد.

٢٣٩ - وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، قدمت المملكة المتحدة، مشيرة إلى الفقرة ١ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، بعض الدفوع الابتدائية في القضية. وبناء على ذلك، أوقفت الإجراءات المتعلقة بموضوع الدعوى عملاً بالفقرة ٥ من نفس المادة. وعملاً بتلك الفقرة، ومع مراعاة التوجيه الإجرائي الخامس، قام الرئيس، بأمر مؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بتحديد تاريخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ أجلاً لتقديم جزر مارشال بياناً خطياً. وملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارها المملكة المتحدة. وأودعت جزر مارشال بيانها الخطي في الأجل المحدد.

٢٤٠ - وعقدت في الفترة من ٩ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١٦ الجلسات العلنية بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارها المملكة المتحدة.

٢٤١ - وفي ختام تلك الجلسات، قدم وكلاء الطرفين المطالبات التالية إلى المحكمة:

فيما يخص المملكة المتحدة:

”تطلب المملكة المتحدة إلى المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:

- أنهما تفتقر لاختصاص النظر في الدعوى المرفوعة ضد المملكة المتحدة من قبل جزر مارشال

و/أو

- أن الدعوى المرفوعة ضد المملكة المتحدة من قبل جزر مارشال غير مقبولة“.

فيما يخص جزر مارشال:

”تطلب جزر مارشال إلى المحكمة بكل احترام:

(أ) أن ترفض الدفوع الابتدائية التي أثبتت بشأن اختصاصها ومقبولية مطالبات جزر مارشال، على نحو ما ذهبت إليه المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في دفوعها الابتدائية المقدمة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

(ب) أن تقرر وتعلن أن للمحكمة اختصاص النظر في مطالبات جزر مارشال المقدمة في عريضتها المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤؛

(ج) أن تقرر وتعلن أن مطالبات جزر مارشال مقبولة“.

٢٤٢ - وسيصدر حكم المحكمة بشأن الدفوع الابتدائية في جلسة علنية سيعلم عن مواعدها في الوقت المناسب.

## ١٢ - تعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا)

٢٤٣ - في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤، أودع الصومال عريضة يرفع بها دعوى ضد كينيا فيما يتعلق بمنازعة بشأن تحديد الحيز البحري الذي تطالب به كلتا الدولتين في المحيط الهندي.

٢٤٤ - وادعى الصومال في عريضته بأن الدولتين "تختلفان بشأن موقع الحدود البحرية في المنطقة التي تتداخل فيها استحقاقهما البحرية"، وأكد أن "المفاوضات الدبلوماسية، التي تم خلالها تبادل الآراء بينهما بشكل كامل، قد أخفقت في تسوية هذا الخلاف".

٢٤٥ - ونتيجة لذلك، طلب الصومال إلى المحكمة "أن تحدد، استناداً إلى القانون الدولي، كامل مسار خط الحدود البحري الوحيد الذي يفصل بين جميع المناطق البحرية التابعة للصومال وكينيا في المحيط الهندي، بما في ذلك الجرف القاري على مسافة تتجاوز ٢٠٠ [ميل بحري]". وطلب المدعي أيضاً إلى المحكمة "أن تحدد بدقة الإحداثيات الجغرافية لخط الحدود البحري الوحيد في المحيط الهندي".

٢٤٦ - وبحسب رأي المدعي، ينبغي رسم الحدود البحرية بين الطرفين في البحر الإقليمي وتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وفقاً للمواد ١٥ و ٧٤ و ٨٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأوضح الصومال أن خط الحدود في البحر الإقليمي ينبغي أن يكون بناء على ذلك هو "الخط الوسط على النحو المحدد في المادة ١٥، بما أنه لا توجد ظروف خاصة من شأنها أن تبرر الخروج عن هذا الخط"، وأن الحدود، في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، "ينبغي تحديدها وفقاً لعملية مؤلفة من ثلاث خطوات تستخدمها المحكمة باستمرار في تطبيقها للمادتين ٧٤ و ٨٣".

٢٤٧ - ويؤكد المدعي أن "الموقف الحالي لكينيا فيما يتعلق بالحدود البحرية هو أنه ينبغي أن تتمثل في خط مستقيم ينطلق من نقطة نهاية الحدود البرية بين الطرفين، ويمتد شرقاً على طول خط العرض الذي تقع عليه نقطة نهاية الحدود البرية، على كامل امتداد البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، بما في ذلك الجرف القاري على مسافة تتجاوز ٢٠٠ [ميل بحري]".

٢٤٨ - وبين الصومال أنه "يحتفظ بحقوقه في تكملة عريضته أو تعديلها".

٢٤٩ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهر المدعي بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، وأشار إلى إعلان قبول الولاية الإلزامية للمحكمة الصادرين

وفقا لتلك الأحكام عن الصومال في ١١ نيسان/أبريل ١٩٦٣ وكينيا في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٦٥.

٢٥٠ - وبالإضافة إلى ذلك، دفع الصومال بأن "الولاية القضائية للمحكمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي تؤكد المادة ٢٨٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" التي صدق عليها كل من الصومال وكينيا في عام ١٩٨٩.

٢٥١ - وبأمر مؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، حدد رئيس المحكمة تاريخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٥ أجلا لإيداع الصومال لمذكرته و ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ أجلا لإيداع كينيا لمذكرتها المضادة. وقد أودع الصومال مذكرته في الأجل المحدد.

٢٥٢ - وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أثار كينيا بعض الدفعات الابتدائية بشأن اختصاص المحكمة ومقبولية العريضة. ووفقا للفقرة ٥ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، أوقفت الإجراءات المتعلقة بموضوع الدعوى.

٢٥٣ - وبأمر مؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، حددت المحكمة تاريخ ٥ شباط/فبراير ٢٠١٦ أجلا لإيداع الصومال بيانا خطيا بملاحظاته واستنتاجاته بشأن الدفعات الابتدائية التي أثارها كينيا. وقد أودع الصومال بيانه الخطي في الأجل المحدد.

٢٥٤ - ومن المقرر أن تعقد في الفترة من ١٩ أيلول/سبتمبر إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ جلسات علنية بشأن الدفعات الابتدائية التي أثارها كينيا.

### ١٣ - النزاع حول وضع واستخدام مياه المجرى المائي سيلالا (شيلي ضد بوليفيا)

٢٥٥ - في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أودعت جمهورية شيلي عريضة ترفع بها دعوى ضد دولة بوليفيا المتعددة القوميات بشأن نزاع يتعلق بوضع واستخدام مياه المجرى المائي سيلالا.

٢٥٦ - وذهبت شيلي في عريضتها إلى أن المجرى المائي سيلالا منشؤه ينابيع المياه الجوفية في إقليم بوليفيا "بضعة كيلومترات إلى الشمال الشرقي من الحدود الدولية بين شيلي وبوليفيا". وأكدت أن مجرى سيلالا يعبر الحدود في اتجاه الأراضي الشيلية حيث "تصب فيه مياه أخرى من ينابيع مختلفة... قبل أن يصل إلى نهر إيناكالييري". ووفقا لشيلي، يبلغ مجموع طول المجرى نحو ٨,٥ كيلومترات، منها حوالي ٣,٨ كيلومترات على الأراضي البوليفية، و ٤,٧ كيلومترات في الأراضي الشيلية. وذكرت شيلي أيضا أن "مياه نهر سيلالا استخدمتها شيلي عبر التاريخ ولأكثر من قرن لأغراض مختلفة، منها إمداد مدينة أنتوفاغاستا وبلدتي سييرا غوردا وباكويدانو بالمياه".

٢٥٧ - وأوضحت شيلي بأن "طبيعة نهر سيلا لا بصفته مجرى مائيا دوليا لم يتنازع أبدا بشأنها إلى أن ادعت بوليفيا لأول مرة في عام ١٩٩٩ أن مياه المجرى تعود ملكيتها إلى بوليفيا بصورة حصرية". وذهبت شيلي إلى أنها "أبدت على الدوام الاستعداد لإجراء محادثات مع بوليفيا بشأن نظام للانتفاع بمياه المجرى سيلا لا"، بيد أن هذه المحادثات لم تتكلم بالنجاح "بسبب إصرار بوليفيا على إنكار صفة المجرى المائي الدولي عن نهر سيلا لا، وادعاء بوليفيا بأن لها الحق في استخدام مياه المجرى بكاملها". واعتبرت شيلي أن النزاع بين الدولتين يتعلق بالتالي بطبيعة المجرى سيلا لا باعتباره مجرى مائيا دوليا وما يترتب على ذلك من حقوق للطرفين والتزامات تقع عليهما بموجب القانون الدولي.

٢٥٨ - وبناء على ذلك، طلبت شيلي إلى المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:

"(أ) أن منظومة نهر سيلا لا، باقتران مع الأجزاء الجوفية من منظومته، تمثل مجرى مائيا دوليا يحكم استخدامها القانون الدولي العرفي؛

(ب) أن شيلي يحق لها استخدام مياه منظومة نهر سيلا لا على نحو منصف ومعقول وفقا للقانون الدولي العرفي؛

(ج) أن انتفاع شيلي الحالي من مياه نهر سيلا لا حق من حقوقها. بموجب معيار الانتفاع المنصف والمعقول؛

(د) أنه يقع على بوليفيا التزام باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع ومكافحة التلوث وغيره من أشكال الضرر اللاحق بشيلي نتيجة لأنشطتها بالقرب من نهر سيلا لا؛

(هـ) أنه يقع على بوليفيا التزام بالتعاون مع شيلي وبإخطارها في الوقت المناسب بالتدابير المقررة التي قد يكون لها أثر ضار على الموارد المائية المشتركة، وتبادل البيانات والمعلومات، وعند الاقتضاء، إجراء تقييم للأثر البيئي، من أجل تمكين شيلي من تقييم الآثار المحتملة لتلك التدابير المقررة، وهي التزامات تقوم بوليفيا بانتهاكها".

٢٥٩ - وإقامة اختصاص المحكمة، استظهر المدعي بالمادة الحادية والثلاثين من المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية (ميثاق بوغوتا) المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨ التي يعد كل من الدولتين طرفا فيها.



٢٦٠ - واحتفظت شيلي بحقها في تكملة عريضتها أو تعديلها أو توسيع نطاقها خلال سير الدعوى.

٢٦١ - واحتفظت أيضا بحقها في أن "تطلب إلى المحكمة الإشارة بتدابير تحفظية، إن أقدمت بوليفيا على أي سلوك قد يكون له أثر سلبي على انتفاع شيلي الحالي بمياه نهر سيلا".

٢٦٢ - وبأمر مؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، حددت المحكمة تاريخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٧ أجلا لإيداع شيلي لمذكرتها وتاريخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٨ أجلا لإيداع دولة بوليفيا المتعددة القوميات لمذكرتها المضادة.

#### ١٤ - الحصانات والإجراءات الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا)

٢٦٣ - في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أودعت غينيا الاستوائية عريضة ترفع بها دعوى ضد فرنسا تتعلق بتزاع بشأن "حصانة النائب الثاني لرئيس جمهورية غينيا الاستوائية المكلف بالدفاع وأمن الدولة [السيد تيودورو نغيما أوبيانغ مانغي] من الولاية القضائية الجنائية، والوضع القانوني للمبنى الذي تشغله سفارة غينيا الاستوائية في فرنسا".

٢٦٤ - وذكرت غينيا الاستوائية في عريضتها أن هذه القضية ناشئة عن الدعوى الجنائية التي رُفعت ضد السيد نغيما أوبيانغ مانغي أمام المحاكم الفرنسية في عام ٢٠٠٧، وفقا لعدد من الشكاوى المقدمة من قبل جمعيات وأفراد بصفتهم الشخصية ضد بعض رؤساء الدول الأفريقية وأفراد أسرهم فيما يتعلق بأعمال "احتلاس الأموال العامة في بلدهم الأصلي التي يدعى أن عائلاتها استثمرت في فرنسا". ورأت غينيا الاستوائية أن هذه الدعوى "تشكل انتهاكا لحق [السيد تيودورو نغيما أوبيانغ مانغي] في الحصانة بموجب القانون الدولي". واعتبرت أن الشخص المعني، بصفته النائب الثاني للرئيس، يمثل الدولة ويتصرف باسمها. وأشارت غينيا الاستوائية إلى أن المحاكم الفرنسية رفضت، خلال جميع مراحل الدعوى المذكورة، "إعمال مبدأ الحصانة من الولاية القضائية الجنائية التي تحق للنائب الثاني للرئيس". وذكرت، في جملة أمور، أن أمرا دوليا بإلقاء القبض على السيد نغيما أوبيانغ مانغي صدر في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، وأن المعني أحيل إلى التحقيق القضائي في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤، وأن مكتب المدعي العام قدم في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٦ استنتاجاته النهائية "ملتصا بفصل الشكاوى، وإما رفضها أو إحالتها إلى المحكمة الجنائية". واستنتج مكتب المدعي بأن الشخص المعني "لا يتمتع بأي حصانة قد تحول دون مقاضاته". ولاحظت غينيا الاستوائية أنه نتيجة لذلك، تسنى لقضاة التحقيق، اعتبارا من

٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦، إصدار أمر بإحالة القضية المرفوعة ضد السيد نغيما أوبيانغ مانغي إلى المحكمة الجنائية في باريس للنظر فيها.

٢٦٥ - وذكرت غينيا الاستوائية أيضا في عريضتها أن القضية تتعلق بالوضع القانوني للمبنى الذي يقع في جادة فوش في باريس. وأكدت أن السيد نغيما أوبيانغ مانغي، المالك السابق للمبنى، باعه إلى دولة غينيا الاستوائية في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وأن ملكية المبنى أسندت منذ ذلك الحين إلى البعثة الدبلوماسية لغينيا الاستوائية. لذا اعتبر المدعي أن هذا المبنى ينبغي أن يكون مشمولاً بالحصانات الممنوحة للمباني الرسمية بموجب القانون الدولي. غير أن المدعي أضاف بأن قضاة التحقيق الفرنسيين، إذ ارتأوا بأن تمويل المبنى تم باستخدام العائدات المتأتية من الجرائم التي يشتبه أن السيد نغيما أوبيانغ مانغي ارتكبها، أمروا بحجز المبنى في عام ٢٠١٢، وبأن مكتب المدعي العام أكد، في استنتاجاته المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٦، أن المبنى ليس "مشمولاً بالحصانة، لأنه ليس جزءاً من البعثة الدبلوماسية لجمهورية غينيا الاستوائية في فرنسا".

٢٦٦ - ولاحظت غينيا الاستوائية أن "اتصالات متعددة أجريت بينها وبين فرنسا بشأن حصانة النائب الثاني للرئيس المكلف بالدفاع وأمن الدولة، وبشأن الوضع القانوني للمبنى" المذكور، ولكن "كل المساعي التي بادرت بها غينيا الاستوائية [من أجل التسوية] باءت بالفشل".

٢٦٧ - وبناء على ذلك، طلبت غينيا الاستوائية إلى المحكمة ما يلي:

"(أ) فيما يتعلق بعدم احترام الجمهورية الفرنسية لسيادة جمهورية غينيا الاستوائية،

'١' أن تقرر وتعلن أن الجمهورية الفرنسية قد أخلت بالتزاماتها باحترام مبادئ المساواة في السيادة بين الدول وبعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى الواجبة تجاه جمهورية غينيا الاستوائية وفقاً للقانون الدولي، حينما أذنت لمحاكمها باتخاذ إجراءات قانونية جنائية ضد النائب الثاني لرئيس غينيا الاستوائية بناء على ادعاءات بارتكاب جنح لم تثبت وهي، حتى ولو كانت قد ثبتت، من اختصاص محاكم غينيا الاستوائية حصرياً، وحينما أذنت لمحاكمها بأن تأمر بحجز مبنى في ملكية جمهورية غينيا الاستوائية يستخدم لأغراض البعثة الدبلوماسية للبلد في فرنسا؛

(ب) فيما يتعلق بالنائب الثاني لرئيس جمهورية غينيا الاستوائية المكلف بالدفاع وأمن الدولة،

'١' أن تقرر وتعلن أن الجمهورية الفرنسية، باتخاذها إجراءات جنائية ضد النائب الثاني لرئيس جمهورية غينيا الاستوائية المكلف بالدفاع وأمن الدولة، معالي السيد تيودورو نغيما أوبيانغ مانغي، تصرفت ولا تزال تتصرف في انتهاك لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقانون الدولي العام؛

'٢' أن تأمر الجمهورية الفرنسية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد لأي دعاوى جارية ضد النائب الثاني لرئيس جمهورية غينيا الاستوائية المكلف بالدفاع وأمن الدولة؛

'٣' أن تأمر الجمهورية الفرنسية باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون المضي في انتهاك حصانة النائب الثاني لرئيس جمهورية غينيا الاستوائية المكلف بالدفاع وأمن الدولة، وخاصة، بكفالة عدم اتخاذ محاکمها أي إجراءات جنائية ضد النائب الثاني لرئيس جمهورية غينيا الاستوائية في المستقبل؛

(ج) فيما يتعلق بالمبنى رقم ٤٢ الواقع في جادة فوش في باريس،

'١' أن تقرر وتعلن أن الجمهورية الفرنسية، بحجزها المبنى رقم ٤٢ الواقع في جادة فوش في باريس، وهو في ملكية جمهورية غينيا الاستوائية ويستخدم لأغراض البعثة الدبلوماسية للبلد في فرنسا، انتهكت التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، واتفاقية الأمم المتحدة، والقانون الدولي العام؛

'٢' أن تأمر الجمهورية الفرنسية بالاعتراف بوضع المبنى رقم ٤٢ الواقع في جادة فوش في باريس باعتباره في ملكية جمهورية غينيا الاستوائية ومقرا لبعثتها الدبلوماسية في باريس، وبكفالة حمايته بالتالي كما يقتضي القانون الدولي ذلك؛

(د) بالنظر إلى كل الانتهاكات المرتكبة من قبل الجمهورية الفرنسية للالتزامات الدولية تجاه جمهورية غينيا الاستوائية،

١' أن تقرر وتعلن أن مسؤولية الجمهورية الفرنسية قائمة، بسبب الضرر الذي لحق ولا يزال يلحق بجمهورية غينيا الاستوائية، نتيجة انتهاك التزاماتها الدولية؛

٢' أن تأمر الجمهورية الفرنسية بجبر الضرر اللاحق بجمهورية غينيا الاستوائية جبرا كاملا يحدد مبلغه في مرحلة لاحقة“.

٢٦٨ - وإقامة اختصاص المحكمة، استظهر المدعي بأحكام صكين تعتبر كلتا الدولتين طرفا فيهما وهما البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلقة بالتسوية الإلزامية للمنازعات المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

٢٦٩ - واحتفظت غينيا الاستوائية بحقها في تكملة عريضتها أو تعديلها.

٢٧٠ - وبأمر مؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، حددت المحكمة تاريخ ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ أجلا لإيداع غينيا الاستوائية لمذكرتها و ٣ تموز/يوليه ٢٠١٧ أجلا لإيداع فرنسا لمذكرتها المضادة.

١٥ - بعض الأصول الإيرانية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

٢٧١ - في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أودعت جمهورية إيران الإسلامية عريضة ترفع بها دعوى ضد الولايات المتحدة تتعلق بتزاع بشأن ”انتهاكات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية المبرمة بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية التي تم التوقيع عليه في طهران في ١٥ آب/أغسطس ١٩٥٥ ودخلت حيز النفاذ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٥٧“.

٢٧٢ - وأوضح المدعي أن الولايات المتحدة، وقد اتخذت لسنوات عديدة موقفا مفاده ”أنه يمكن تسمية إيران دولة ترعى الإرهاب (وهي تسمية تعترض عليها إيران بشدة)“، اعتمدت عددا من الصكوك التشريعية والتنفيذية التي ينتج عنها عمليا إخضاع أصول ومصالح جمهورية إيران الإسلامية والكيانات الإيرانية، بما فيها مصرف إيران المركزي (المعروف أيضا باسم ”Bank Markazi“) لإجراءات الإنفاذ، حتى في الحالات التي يتبين فيها أن تلك الأصول أو المصالح ”تحوزها كيانات قانونية مستقلة... ليست طرفا في الحكم المتعلقة بالمسؤولية الذي يلتزم إجراء الإنفاذ بموجبه“ و/أو ”تحوزها إيران أو كيانات إيرانية...“

وتتمتع بالحصانة من إجراءات الإنفاذ بموجب القانون الدولي وعلى نحو ما تقتضيه معاهدة عام ١٩٥٥؛

٢٧٣ - وذهبت جمهورية إيران الإسلامية أيضا إلى أنه نتيجة للصكوك المذكورة، "تم البت، أو يجري البت، في مجموعة عريضة من الدعاوى ضد إيران والكيانات الإيرانية"، وأن محاكم الولايات المتحدة "رفضت مرارا محاولات المصرف المركزي الاستظهار بالحصانات التي يحق له الاعتداد بها" وفقا لقانون الولايات المتحدة ومعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية. وأكدت كذلك أن "أصول المؤسسات المالية الإيرانية والشركات الإيرانية الأخرى قد تم حجزها فعلا، أو هي في طور الحجز والنقل، أو هي معرضة للحجز والنقل، في عدد من الدعاوى"، وأوضحت أنه، حتى تاريخ إيداع عريضتها، كانت محاكم الولايات المتحدة قد أصدرت "أحكاما ضد إيران بدفع تعويضات مبلغها الإجمالي ٥٦ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة... عن مشاركتها المزعومة في أعمال إرهابية مختلفة نفذت أساسا خارج الولايات المتحدة الأمريكية".

٢٧٤ - وذهب المدعي إلى أن التشريعات والقرارات المشار إليها أعلاه "انتهكت عددا من أحكام معاهدة عام ١٩٥٥".

٢٧٥ - وبناء على ذلك، طلبت جمهورية إيران الإسلامية إلى المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:

"(أ) أن المحكمة لها اختصاص النظر، بموجب معاهدة الصداقة، في النزاع والفصل في المطالبات المقدمة من قبل إيران؛

(ب) أن الولايات المتحدة الأمريكية بإقدامها على هذه الأفعال، بما فيها الأفعال المشار إليها أعلاه، ولا سيما (أ) عدم اعترافها بالوضع القانوني المستقل (بما في ذلك الشخصية القانونية المستقلة) لجميع الشركات الإيرانية، بما فيها المصرف المركزي، (ب) معاملة تلك الكيانات وممتلكاتها معاملة جائرة وتميزية، مما يخل بحقوق تلك الكيانات ومصالحها المكتسبة قانونا، بما في ذلك أعمال حقوقها التعاقدية، (ج) عدم توفير الحماية والأمن بشكل دائم لهذه الكيانات وممتلكاتها بمستوى لا يقل بأي حال من الأحوال عما يقتضيه القانون الدولي، (د) مصادرة ممتلكات هذه الكيانات، (هـ) عدم منح هذه الكيانات حرية الاحتكام إلى محاكم الولايات المتحدة، بما في ذلك إلغاء الحصانات الواجبة لدولة إيران والشركات المملوكة لها، بما فيها المصرف المركزي، وممتلكاتها بموجب القانون الدولي العرفي

وعلى نحو ما تقتضيه معاهدة الصداقة، (و) عدم احترام حق تلك الكيانات في حيازة الممتلكات والتصرف فيها، (ز) وضع قيود على مدفوعات تلك الكيانات وتحويلاتها المالية من الولايات المتحدة الأمريكية وإليها، (ح) التدخل في حرية التجارة، فإنها أدخلت بالتزاماتها تجاه إيران، في جملة أمور، بموجب المواد الثالثة (١) (٢)، والرابعة (١) (٢)، والخامسة (١)، والسابعة (١)، والعاشر (١) من معاهدة الصداقة؛

(ج) أن تكفل الولايات المتحدة الأمريكية عدم اتخاذ أي تدابير، استنادا إلى الصكوك التنفيذية والتشريعية والقضائية (على النحو المشار إليه أعلاه) المعنية في هذه القضية، تتعارض، بقدر ما تقضي به المحكمة، مع التزامات الولايات المتحدة الأمريكية تجاه إيران بموجب معاهدة الصداقة؛

(د) أن إيران والشركات المملوكة للدولة الإيرانية مشمولة بالحصانة من الولاية القضائية لمحاكم الولايات المتحدة وفيما يتعلق بإجراءات الإنفاذ في الولايات المتحدة، وأنه يجب على الولايات المتحدة (بما في ذلك محاكمها) احترام هذه الحصانة، بقدر ما هو ثابت في القانون الدولي العرفي وما تقتضيه معاهدة الصداقة؛

(هـ) أن الولايات المتحدة (بما في ذلك محاكمها) ملزمة باحترام الوضع القانوني لجميع الشركات الإيرانية، ومنها الشركات المملوكة للدولة مثل المصرف المركزي (بما في ذلك شخصيتها القانونية المستقلة)، وكفالة حرية احتكامها إلى محاكم الولايات المتحدة، وألا تتخذ أي تدابير ضد أصول أو مصالح إيران أو أي كيان إيراني أو وطني، استنادا إلى الصكوك التنفيذية والتشريعية والقضائية (على النحو المشار إليه أعلاه)، تنطوي أو تدل على الاعتراف بتلك الصكوك أو إنفاذها؛

(و) أن الولايات المتحدة يقع عليها التزام بدفع تعويضات كاملة إلى إيران عن انتهاك التزاماتها القانونية الدولية بالمبلغ الذي تحدده المحكمة في مرحلة لاحقة من الدعوى. وتحتفظ إيران بحقها في أن تقدم للمحكمة وتعرض عليها، في الوقت المناسب، تقديرا دقيقا للتعويضات المستحقة على الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ز) أي سبيل انتصاف آخر قد تراه المحكمة مناسبا“.

٢٧٦ - وإقامة اختصاص المحكمة، استظهر المدعي بالفقرة ٢ من المادة الحادية والعشرين من معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام ١٩٥٥ التي يعد كل من الولايات المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية طرفا فيها.

٢٧٧ - وبأمر مؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، حددت المحكمة تاريخ ١ شباط/فبراير ٢٠١٧  
أجلا لإيداع جمهورية إيران الإسلامية لمذكرتها وتاريخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ أجلا لإيداع  
الولايات المتحدة لمذكرتها المضادة.

## الفصل السادس

### الزيارات إلى المحكمة والأنشطة الأخرى

٢٧٨ - خلال الفترة قيد الاستعراض، رحبت المحكمة في مقرها بعدد كبير من الشخصيات المرموقة.

#### زيارة رئيس اليونان

٢٧٩ - في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٦، قام رئيس اليونان، السيد بروكوبيس بافلوبولوس، بزيارة رسمية إلى المحكمة رفقة وفد كبير. واستقبل الرئيس والوفد المرافق له في قاعة المداولات بالمحكمة من قبل رئيس المحكمة وسائر أعضائها ورئيس قلمها. وركز الاجتماع بوجه خاص على دور المحكمة في تسوية المنازعات القانونية بين الدول، وصون السلام، وتطوير القانون الدولي. وفي نهاية الاجتماع، وقع رئيس اليونان كتاب زوار المحكمة.

#### الزيارات الأخرى

٢٨٠ - استقبلت المحكمة أيضا الشخصيات المرموقة التالية: في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وفد برئاسة السيد تشو كيانغ، رئيس المحكمة الشعبية العليا في الصين؛ وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وفد من محكمة العدل لشرق أفريقيا، برئاسة السيد إيمانويل أوغيراشيوجا، رئيس المحكمة، ورئيس المحكمة العليا في كرواتيا، السيد برانكو هارفاتين؛ وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وزيرة الدولة في وزارة الخارجية والكومنولث في المملكة المتحدة، البارونة جويس أنيلاي أوف سانت جونز؛ وفي شباط/فبراير ٢٠١٦، وفد من لجنة الشؤون القانونية للاتحاد الأوروبي، برئاسة السيدة هيدي هوتالا (فنلندا)، ونائب رئيس التعاون القضائي الدولي في المحكمة العليا لجمهورية إيران الإسلامية، السيد كاظم غريب أباد؛ وفي آذار/مارس ٢٠١٦، رئيس الحكومة التونسي، السيد حبيب الصيد، ووزير الأمن والعدل في هولندا، السيد آرد فان دير ستور؛ وفي نيسان/أبريل ٢٠١٦، وزير الشؤون الخارجية والأوروبية في كرواتيا، السيد ميرو كوفاتش، ووزير العدل في لاتفيا، السيد ترينتارز راسناتش.

#### الأنشطة الأخرى

٢٨١ - رحب أيضا رئيس المحكمة وأعضاؤها ورئيس قلم المحكمة ومسؤولون مختلفون فيه بعدد كبير من الأكاديميين والباحثين والأخصائيين القانونيين والصحفيين. وقدمت خلال زيارتهم عروض عن دور المحكمة وسير عملها. وبالإضافة إلى ذلك، ألقى رئيس المحكمة



وأعضاؤها ورئيس القلم كلمات أثناء زيارتهم لبلدان مختلفة بدعوة من حكوماتها ومؤسساتها القانونية والأكاديمية وغيرها.

٢٨٢ - وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، رحبت المحكمة بالعديد من الزوار في إطار "يوم لاهاي الدولي". وكانت تلك المرة الثامنة التي تشارك فيها المحكمة في هذه المناسبة التي تنظم بالاشتراك مع بلدية لاهاي وترمي إلى تعريف الجمهور بالمنظمات الدولية التي يوجد مقرها في المدينة والمنطقة المحاورة. وقامت إدارة شؤون الإعلام بعرض الفيلم الذي أنتجه قلم المحكمة عن المحكمة، وقدمت عروضاً، وأجابت على أسئلة الزوار. وأطلع الزوار على الخصوص على الأنشطة المزمع تنظيمها إحياء للذكرى السنوية السبعين للجلسة الافتتاحية للمحكمة.

٢٨٣ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، شاركت المحكمة في تنظيم وإدارة أسبوع العدالة الدولية الإيبيري - الأمريكي السادس، بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، والمعهد الإيبيري - الأمريكي في لاهاي، ومؤسسات أخرى. واستضافت المحكمة حفل الافتتاح الذي نظم في قاعة العدل الكبرى في قصر السلام في ١ حزيران/يونيه. وبهذه المناسبة، ألقى رئيس قلم المحكمة كلمة بالإسبانية.

## الفصل السابع

### منشورات المحكمة وتعريف الجمهور بالمحكمة

#### المنشورات

٢٨٤ - توزع منشورات المحكمة على حكومات جميع الدول التي يحق لها المثول أمامها، وعلى المنظمات الدولية والمكاتب القانونية الكبرى في العالم. وتوزع قائمة مجانية بهذه المنشورات تصدر باللغتين الإنكليزية والفرنسية. وقد صدرت طبعة منقحة ومستكملة من القائمة خلال الفترة قيد الاستعراض. وهي متاحة في الموقع الشبكي للمحكمة تحت العنوان "Publications".

٢٨٥ - وتتألف منشورات المحكمة من عدة مجموعات. وتصدر المجموعتان التاليتان سنويا: (أ) تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر ( *Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders*) (تنشر في كراسات مستقلة وفي مجلد واحد)؛ (ب) الحولية ( *Annales - Yearbooks*).

٢٨٦ - وصدر مجلدا مجموعة التقارير لعام ٢٠١٥ خلال الفترة قيد الاستعراض. أما مجلد مجموعة التقارير لعام ٢٠١٦ فسيصدر في النصف الثاني من عام ٢٠١٧. وتم تجديد تصميم حولية المحكمة بالكامل في طبعتها للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، وأصبحت منشورا مزدوج اللغة. وقد صدرت أول طبعة مزدوجة اللغة من حولية المحكمة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. وستصدر حولية الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ خلال النصف الأول من عام ٢٠١٧.

٢٨٧ - وتنشر المحكمة أيضا نسخا مطبوعة مزدوجة اللغة لمستندات إقامة الدعاوى في قضايا المنازعات المعروضة عليها (عرائض إقامة الدعاوى والاتفاقات الخاصة)، وعرائض الإذن بالتدخل، وإعلانات التدخل، وطلبات الإفتاء التي تتلقاها. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عرضت على المحكمة ثلاث قضايا منازعات جديدة (انظر الفقرة ٥ أعلاه)؛ وقد نشرت عرائض إقامة الدعاوى المقدمة بشأنها.

٢٨٨ - وتنشر المرافعات وغيرها من الوثائق المقدمة إلى المحكمة في قضية من القضايا بعد مستندات رفع الدعوى في مجموعة المذكرات والمرافعات الشفوية والوثائق ( *Pleadings, Oral Arguments, Documents*). وتتيح مجلدات هذه المجموعة، التي تشمل الآن النصوص الكاملة للمرافعات الخطية، بما في ذلك مرفقاتها، والمحاضر الحرفية للجلسات العلنية،

الفرصة للممارسين للاطلاع بشكل واف على الحجج التي تقدمها الأطراف. وقد نشر عشرون مجلدا من هذه المجموعة في الفترة المشمولة بهذا التقرير.

٢٨٩ - وضمن سلسلة النصوص والوثائق المتعلقة بتنظيم المحكمة (Acts and Documents concerning the Organization of the Court)، تنشر المحكمة الصكوك التي تحكم تنظيمها وسير أعمالها وممارستها القضائية. وقد صدرت في عام ٢٠٠٧ أحدث طبعة لها، هي الطبعة رقم ٦ التي تشمل التوجيهات الإجرائية التي اعتمدها المحكمة. وتتوافر طبعة مستنسخة للاتحة المحكمة بالإنكليزية والفرنسية، بصيغتها المعدلة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ويمكن أيضا الاطلاع على هذه الوثائق على الموقع الشبكي للمحكمة تحت عنوان "Basic Documents". وتتاح أيضا ترجمات غير رسمية للاتحة المحكمة باللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة وباللغة الألمانية، ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي للمحكمة.

٢٩٠ - تصدر المحكمة نشرات صحفية وملخصات لقراراتها.

٢٩١ - وصدر في عام ٢٠١٢ كتاب خاص مصور في طبعة فاخرة بعنوان "محكمة العدل الدولي الدائمة" (The Permanent Court of International Justice). وقد أصدر قلم المحكمة هذا المنشور باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية احتفالا بالذكرى السنوية التسعين لإنشاء سلفها. ويضاف إلى "الكتاب المصور لمحكمة العدل الدولية" (Illustrated Book of the International Court of Justice)، الذي نشر في عام ٢٠٠٦ وصدرت صيغته المستكملة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء المحكمة.

٢٩٢ - وتنشر المحكمة أيضا دليلا موجهًا لتسهيل فهم أفضل لتاريخ المحكمة وتنظيمها واختصاصها وإجراءاتها واجتهادها القضائي. وقد نُشرت الطبعة السادسة لهذا الدليل في عام ٢٠١٤ باللغتين الرسميتين للمحكمة، وسيترجم لاحقا إلى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة وإلى الألمانية.

٢٩٣ - وبالإضافة إلى ذلك، تصدر المحكمة كتيبا للمعلومات العامة في شكل أسئلة وأجوبة. وقد نُشرت طبعة محدثة بالكامل لهذا الكتيب خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير باللغتين الرسميتين للمحكمة، وسيترجم لاحقا إلى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة وإلى الألمانية.

٢٩٤ - وصدر أيضا كتيب مصور معنون "المحكمة في صور على مدى ٧٠ عاما" (70 years of the Court in pictures)، ودليل لوسائل الإعلام يتضمن معلومات عملية موجهة للصحفيين، ونشرة إعلانية جديدة عن المحكمة لإحياء الذكرى السنوية السبعين لإنشاء المحكمة.

٢٩٥ - وأخيرا، يتعاون قلم المحكمة مع الأمانة العامة بتزويدها بملخصات قرارات المحكمة، التي يصدرها باللغتين الإنكليزية والفرنسية، من أجل ترجمتها ونشرها بجميع اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة. ويؤدي نشر الأمانة العامة لموجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بكل لغة من تلك اللغات وظيفة تعليمية حيوية في كل أنحاء العالم، ويوفر للجمهور العريض فرصا أكبر للاطلاع على أهم مضامين أحكام المحكمة المتاحة باللغتين الإنكليزية والفرنسية.

#### الفيلم الخاص بالمحكمة

٢٩٦ - في إطار إحياء الذكرى السنوية السبعين لإنشاء المحكمة، قام قلم المحكمة بتحديث الفيلم الخاص بالمحكمة. والفيلم متاح الآن في ٥١ لغة بفضل مساعدة عدة سفارات، وإدارة شؤون الإعلام ومراكزها الإقليمية.

٢٩٧ - والفيلم متاح على الموقع الشبكي للمحكمة وعلى قناة الأمم المتحدة التلفزيونية الشبكية. وقد أتيح أيضا لإدارة شؤون الإعلام والمكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي التابعة لها، والمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.

٢٩٨ - وتقدم نسخ من الفيلم، في شكل أقراص فيديو رقمية، بصورة منتظمة إلى الزوار المرموقين وإلى العديد من المجموعات التي تزور المحكمة كل سنة. وتوافي أيضا البعثات الدبلوماسية ووسائل الإعلام والمؤسسات التعليمية بنسخ من أقراص الفيديو، بناء على الطلب.

#### الموارد والخدمات الإلكترونية

٢٩٩ - خلال الفترة قيد الاستعراض، أنشأت المحكمة حسابا على موقع تويتر وشرعت في استخدامه من أجل اجتذاب عدد أكبر من الزوار إلى موقعها الشبكي والتعريف بأنشطتها.

٣٠٠ - وتوفر المحكمة على موقعها الشبكي تغطية كاملة بال بث الشبكي المباشر وبالتسجيلات المصورة عند الطلب لجلساتها العلنية. وهذه التسجيلات متاحة لعرضها العادي باستخدام شاشة الحاسوب منذ عام ٢٠٠٩ والأجهزة المحمولة من هواتف ذكية وحواسيب

لوحية منذ عام ٢٠١٣. ويتاح أيضا البث الشبكي المباشر أو عند الطلب للجلسات على قناة الأمم المتحدة التلفزيونية الشبكية. وقد أصبح من الممكن إبراز صورة المحكمة بفضل التعاون الوثيق بين قلم المحكمة وإدارة شؤون الإعلام.

٣٠١ - وبالإضافة إلى ذلك، يتيح موقع المحكمة الشبكي الاطلاع على جميع قراراتها وعلى الوثائق الرئيسية من المرافعات الخطية والشفوية في جميع القضايا، السابقة والجارية منها (في القضايا الجارية، يتاح الاطلاع على المرافعات والوثائق المرفقة بها التي تقرر المحكمة إتاحتها للجمهور، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٥٣ من لوائحها)، وعلى عدد من الوثائق المرجعية، بما فيها ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة ولائحتها وتوجيهاتها الإجرائية.

٣٠٢ - ويتضمن الموقع الشبكي أيضا سير القضاة ورئيس القلم، وكل النشرات الصحفية الصادرة عن المحكمة منذ إنشائها ومعلومات عامة عن تاريخ المحكمة وإجراءاتها، وتنظيم قلم المحكمة وسير أعماله، والجدول الزمني للجلسات، وركن خاص بفرص العمل، وقوائم المنشورات، ونماذج متنوعة للطلبات الإلكترونية.

٣٠٣ - وتتيح صفحة ركن الصحافة (Press Room) للصحفيين الراغبين في تغطية أنشطة المحكمة الحصول على جميع المعلومات اللازمة، بما يشمل إمكانية تنزيل ملفات سمعية (MP3) وبصرية (MPEG4، MPEG2، Flash) وصور فوتوغرافية (JPEG) من أحدث الجلسات العلنية. وبفضل التعاون مع إدارة شؤون الإعلام، تتاح أيضا صور المحكمة على موقع الأمم المتحدة للصور منذ عام ٢٠١١.

٣٠٤ - والموقع الشبكي الرئيسي للمحكمة متاح بلغتيها الرسميتين، الإنكليزية والفرنسية، ويمكن الاطلاع أيضا على العديد من الوثائق باللغات الإسبانية والعربية والصينية والروسية.

#### المتحف

٣٠٥ - افتتح متحف محكمة العدل الدولية رسميا في عام ١٩٩٩ على يد الأمين العام. وعقب تجديده وإنشاء معرض متعدد الوسائط فيه، أعاد الأمين العام افتتاحه في نيسان/أبريل ٢٠١٦. بمناسبة الذكرى السنوية السبعين لإنشاء المحكمة.

٣٠٦ - ويرسم المعرض، من خلال مواد من المحفوظات وأعمال فنية وعروض سمعية بصرية، المراحل الرئيسية التي مر بها تطور المنظمات الدولية، ومنها المحكمة، التي يوجد مقرها في

قصر السلام بلاهاي، والتي تتمثل رسالتها في كفالة تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

٣٠٧ - ويتطرق المعرض في البداية إلى مؤتمري السلام الدوليين الأول والثاني المعقودين في لاهاي في عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ، ثم يتناول أنشطة محكمة التحكيم الدائمة وتاريخها ودورها، وينتقل إلى مرحلة عصبة الأمم ومحكمة العدل الدولي الدائمة. وينتهي المعرض بتقديم بيان مفصل لدور وأنشطة الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية، التي تواصل أعمال سلفها، محكمة العدل الدولي الدائمة.

## الفصل الثامن

### مالية المحكمة

#### طريقة تغطية النفقات

٣٠٨ - وفقا للمادة ٣٣ من النظام الأساسي للمحكمة، "تتحمل الأمم المتحدة نفقات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة". ولما كانت ميزانية المحكمة مدرجة في ميزانية الأمم المتحدة، فإن الدول الأعضاء تشترك في نفقات كل منهما بنفس النسبة، وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة.

٣٠٩ - ووفقا للممارسة المتبعة، تقيد المبالغ المتأتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ومبيعات المنشورات والفائدة المصرفية، وما إلى ذلك من الائتمانات، كإيرادات للأمم المتحدة.

#### إعداد الميزانية

٣١٠ - وفقا للمواد ٢٤ إلى ٢٨ من التعليمات المنقحة لقلم المحكمة، يقوم رئيس القلم بإعداد مشروع أولي للميزانية. ويعرض هذا المشروع الأولي على لجنة المحكمة لشؤون الميزانية والإدارة للنظر فيه، ثم على المحكمة بكامل هيئتها لاعتماده.

٣١١ - وبعد اعتماد مشروع الميزانية، يُقدم إلى الأمانة العامة لإدراجه في مشروع ميزانية الأمم المتحدة. ثم تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بدراسته، وبعد ذلك يُعرض على اللجنة الخامسة للجمعية العامة. وأخيرا تعتمده الجمعية العامة في جلسة عامة في إطار المقررات المتعلقة بميزانية الأمم المتحدة.

#### تنفيذ الميزانية

٣١٢ - يضطلع رئيس قلم المحكمة بمسؤولية تنفيذ الميزانية، بمساعدة شعبة المالية. ويتعين على رئيس القلم كفالة الاستخدام السليم للأموال التي صوّتت على اعتمادها، ويجب عليه التحقق من عدم تحمل نفقات ليست لها اعتمادات في الميزانية. وله وحده الحق في الدخول في التزامات باسم المحكمة، رهنا بأي تفويض ممكن للسلطة. ووفقا لقرار صادر عن المحكمة، يرسل رئيس القلم بانتظام بيانا بالحسابات إلى لجنة المحكمة لشؤون الميزانية والإدارة.

٣١٣ - ويقوم مجلس مراجعي الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة بمراجعة حسابات المحكمة سنويا. وفي نهاية كل شهر، تقدم الحسابات المقفلة إلى الأمانة العامة.

## ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

البرنامج		
أعضاء المحكمة		
٧٨٤٨٨٠٠	الأجور	٠٣٩٣٩٠٢
١٢٣٨٥٠٠	بدلات لشيء النفقات	٠٣١١٠٢٥
٤٨٨٩٨٠٠	المعاشات التقاعدية	٠٣١١٠٢٣
١٠١٥٢٠٠	بدل الوظيفة: القضاة الخاصون	٠٣٩٣٩٠٩ :
٥٠٠٠٠	السفر في مهمة رسمية	٢٠٤٢٣٠٢
١٥٠٤٢٣٠٠	المجموع الفرعي	
قلم المحكمة		
١٥٧٢٧٨٠٠	الوظائف الدائمة	٠١١٠٠٠٠
٥٨٨١٦٠٠	التكاليف العامة للموظفين	٠٢٠٠٠٠٠
٥٢٦١٠٠	التكاليف الطبية والتكاليف المرتبطة بها، بعد انتهاء الخدمة	١٥٤٠٠٠٠
٧٢٠٠	بدل التمثيل	٠٢١١٠١٤
١١٦٣٩٠٠	المساعدة المؤقتة للاجتماعات	١٢١٠٠٠٠
٢٢٦١٠٠	المساعدة المؤقتة العامة	١٣١٠٠٠٠
٢٩٧٢٠٠	الخبراء الاستشاريون	١٤١٠٠٠٠
٨١٩٠٠	العمل الإضافي	١٥١٠٠٠٠
٤١٣٠٠	السفر في مهام رسمية	٢٠٤٢٣٠٢
٢٥١٠٠	الضيافة	٠٤٥٤٥٠١
٢٣٩٧٨٠٠٠	المجموع الفرعي	
دعم البرامج		
٤٠٤٢٠٠	الترجمة الخارجية	٣٠٣٠٠٠٠
٤٩٥٤٠٠	الطباعة	٣٠٥٠٠٠٠
١٦٠٠٨٠٠	خدمات تجهيز البيانات	٣٠٧٠٠٠٠-
٢٩٦٧٤٠٠	استئجار وصيانة أماكن العمل	٤٠١٠٠٠٠
٢٦٢٩٠٠	استئجار الأثاث والمعدات	٤٠٣٠٠٠٠
١٦٢١٠٠	الاتصالات	٤٠٤٠٠٠٠
١٥٦٠٠٠	صيانة الأثاث والمعدات	٤٠٦٠٠٠٠
٥٥٤٠٠	خدمات متنوعة	٤٠٩٠٠٠٠
٣٥٤٧٠٠	اللوازم والمواد	٥٠٠٠٠٠٠



البرنامج		
٢٠٩٨٠٠	كتب المكتبة ولوازمها	٥٠٣٠٠٠٠
١٣٩٠٠٠	الأثاث والمعدات	٦٠٠٠٠٠٠
٤٣١٠٠	اقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب	٦٠٢٥٠٤١
١٠٤٦٠٠	استبدال معدات التشغيل الآلي للمكاتب	٦٠٢٥٠٤٢
٦٩٥٥٤٠٠	المجموع الفرعي	
٤٥٩٧٥٧٠٠	المجموع	

٣١٤ - ويمكن الاطلاع على معلومات أوفى عن أعمال المحكمة خلال الفترة قيد الاستعراض في موقعها الشبكي. ويمكن الاطلاع عليها أيضا في حولية محكمة العدل الدولية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦، التي ستصدر في الوقت المناسب.

(توقيع) روني أبراهام  
رئيس محكمة العدل الدولية

لاهاي، ١ آب/أغسطس ٢٠١٦

## محكمة العدل الدولية: الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف بقلم المحكمة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦

